القول التمام

في وجوب القراءة في الصلاة

وخلف الإمام

جمع وإعداد:

مصطفى بن محمود بن إجغو السلطي

★حقوق الطبع والنشر محفوظة. الطبعة الأولى: 1447هـ / 2026م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله

﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران: 102)

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس وحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسآء واتقوا الله الذى تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (النساء: 1)

﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعملكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ (الأحزاب: 70-71)

أما بعد: فإن مسألة قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة مما اختلف العلماء فيها منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى وقتنا هذا، ولا سيما في قراءتها خلف الإمام، كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» 490/1: والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جدا. انتهى

ولما لم يكن الله ليدعنا على خلاف ويتعبدنا به دون أن يبين لنا الحق من ذلك الخلاف كما قال تعالى ﴿كان الناس أمة وحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جآءتهم البينت بغيا بينهم فهدى الله الذين ءامنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشآء إلى صرط مستقيم﴾ (البقرة: 213)

وقال تعالى ﴿هو الذى أنزل عليك الكتب منه ءايت محكمت هن أم الكتب وأخر متشبهت فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه﴾ (آل عمران: 7)

وقال تعالى ﴿يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم﴾ (النساء: 176)

وقال تعالى ﴿ولو شآء ربك لجعل الناس أمة وحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ (هود: 118-119)

وقال تعالى ﴿وما أنزلنا عليك الكتب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ (النحل:64)

رأيت أن أكتب في هذه المسألة رسالة أبين فيها: ما هو الحق فيها، أي: في مسألة قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وبخاصة في قراءتها خلف الإمام؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يتركنا على خلاف ويتعبدنا به دون أن يبين لنا الحق من ذلك الخلاف كما أسلفنا، وكما قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبرا = إلا خلاف له حظ من النظر.

فكتبت ما رأيته أنه حق معتضد بالدليل من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة، مستعينا بالله سبحانه ثم بفهم السلف الصالح والعلماء الربانيين لهما،

وتوصلت إلى تقرير ركنية قراءة فاتحة الكتاب على كل مصل في صلاته سواء كان إماما أو مأموما أو مسبوقا أو منفردا، والحمد لله رب العالمين.

ثم لما واجهتني أثناء كتابتي في هذه المسألة بعض الشبهات والمعارضات لما رأيته أنه حق، كتبت إجابة عنها حسب استطاعتي بإذن الله تعالى نصيحة للأمة وتتميما للفائدة.

هذا، وقد دفعني وشجعني في كتابة هذه الرسالة ما جرى بيني وبين الشيخ عبد الأول الولوي حفظه الله، وذلك، أنه كان يدرسنا في «صحيح البخاري» في جامع الأنوار في مركاتو أديس أبابا وعند شرحه لحديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في غالب ظني، أو حديث أبي بكرة «في ركوعه دون الصف» والله أعلم، بدأ يقرر في عدم الاعتداد بالركعة التي أدرك المسبوق ركوعها فما بعده مع الإمام، فقلت له: الشيخ فلان يقول بالاعتداد؟! فأجابني بنحو قول ابن عباس رضي الله عنهما «أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر»

ثم عزمت وقررت في نفسي أن أبحث في المسألة وأرى أدلة الفريقين فأتوصل إلى الحق بإذن الله؛ لأن الله تعالى لم يتركنا على خلاف ويتعبدنا به دون أن يبين لنا الحق من ذلك الخلاف كما مر،

فاستعنت الله تعالى وبدأت أبحث في المسألة وأرى أدلة الفريقين ثم توصلت إلى خلاف ما كنت أعتقده قبل من الاعتداد بالركعة، وحينها تذكرت الشيخ ودعوت الله أن يجزيه خيرا.

ثم استخرت الله واستعنته في جمع ما توصلت إليه من الحق في رسالة؛ لما في النصوص القرآنية والحديثية من الحث على نشر الحق وبيانه والتحذير من كتمانه كما قال تعالى «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينت والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون» (البقرة: 159)

وقال تعالى «وإذ أخذ الله ميثق الذين أوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا تكتمونه» (آل عمران: 187)

وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» تحت «باب بيان أن الدين النصيحة» من «كتاب الإيمان» من حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال «الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

وأخرج أيضا في «صحيحه» تحت الباب المذكور من حديث جرير بن عبد الله قال «بايعت رسول الله صلى الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»

وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» تحت «باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب» من «كتاب العلم» من حديث أبي شريح وهو طويل أن النبي ﷺ قال «وليبلغ الشاهد الغائب».

وأخرج أيضا تحت «باب ما ذكر عن بني إسرائيل» من «كتاب أحاديث الأنبياء» من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

هذا، وقد استقيت أغلب مواد الرسالة من أمهات الكتب، منها «الكتب الستة» مع شروحها في الغالب، و «سنن الدارقطني»، و «شرح السنة» للإمام البغوي، و «معرفة السنن والآثار» و «السنن الكبرى» و «السنن الصغير» و «القراءة خلف الإمام» للإمام البيهقي، و «مصنف عبد الرزاق»، و «المحلى» لابن حزم، و «صحيح ابن حبان»، و «صحيح ابن خزيمة»، و «المستدرك على الصحيحين» للحافظ الحاكم، و «الاستذكار» و «التمهيد» للحافظ ابن عبد البر، و «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري، و «تحقيق الكلام فى

وجوب القراءة خلف الإمام» للعلامة عبد الرحمن المباركفوري، و «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام» للعلامة المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، و «إعلام الخاص والعام ببطلان الركعة لمن فاتته الفاتحة والقيام» للشيخ تقي الدين الهلالي، و «نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع» للحافظ أحمد بن الصديق الغماري، وغيرها من مصنفات الأئمة الكثيرة.

ومقاصد هذه الرسالة مبسوطة في بابين:

الباب الأول: في تقرير الأدلة على ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

والباب الثاني: في إيراد بعض الشبهات المعارضة لركنية قراءة الفاتحة في الصلاة وخلف الإمام والرد عليها.

وسميتها: «القول التمام في وجوب القراءة في الصلاة وخلف الإمام»

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وسببا للفوز بجنات النعيم، وأسأله أيضا أن يوفقني والمسلمين لسداد القول والعمل، ويجنبنا الفوت والزلل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اقتفى، والحمد لله رب العالمين.

وكتب:

مصطفى بن محمود بن إجغو السلطي الغفللي

mustefamahmud12@gmail.com

الباب الأول: في تقرير الأدلة على ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وخلف الإمام

بين يدي الرسالة

قال الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة} (البينة: 5) وقال تعالى {ألا لله الدين الخالص} (الزمر: 3)

وقال الإمام البخاري (المتوفى: 256هـ) رحمه الله فى بداية «صحيحه»: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري قال أخبرنى مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»

قال الله تعالى ﴿وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ (النور: 56)

قال إمام المفسرين أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ) رحمه الله تعالى عند قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ويقيمون﴾: القول في تأويل قوله تعالى ﴿ويقيمون﴾ إقامتها: أداؤها بحدودها وفروضها والواجب فيها على ما فرضت عليه كما يقال: أقام القوم سوقهم إذا لم يعطلوها من البيع والشراء فيها.

وقال عند قوله تعالى في سورة النور ﴿وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾: وأطيعوا رسول ربكم فيما أمركم ونهاكم «لعلكم ترحمون» يقول: كي يرحمكم ربكم فينجيكم من عذابه.

وقال الإمام البغوي أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء (المتوفى: 516هـ) رحمه الله تعالى في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ويقيمون الصلوة﴾ أي يديمونها ويحافظون عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها وهيئاتها يقال: قام بالأمر وأقام الأمر إذا أتى به معطيا حقوقه.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (المتوفى: 1376هـ) رحمه الله تعالى في تفسيره عند قوله تعالى في سورة النور ﴿وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾: يأمر تعالى بإقامة الصلاة بأركانها وشروطها وآدابها ظاهرا وباطنا ﴿وأطيعوا الرسول﴾ وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴿لعلكم﴾ حين تقومون بذلك ﴿ترحمون﴾ فمن أراد الرحمة فهذا طريقها ومن رجاها من دون إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الرسول فهو متمن كاذب وقد منته نفسه الأماني الكاذبة.

وقال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين (المتوفى: 1421هـ) رحمه الله تعالى في تفسيره لسورة البقرة عند قوله تعالى ﴿ويقيمون الصلوة﴾ أي يقومون بها على وجه مستقيم كما جاء عن رسول الله ﷺ والمراد بالصلاة هنا: الجنس، فتعم الفريضة والنافلة.

وقال تعالى ﴿حفظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين﴾ (البقرة: 238)

قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسيره: أي واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات لمواقيتها وحدودها وإتمام شروطها وأركانها ثم خص الله تعالى من بينها الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها دلالة على فضلها. انتهى

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

قلت: ففي تعيين الصلاة الوسطى اختلاف كبير بين االعلماء؛ إلا أن الراجح في تعيينها والله أعلم أنها صلاة العصر؛ لحديث علي ﷺ الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه تحت «باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر» فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»

وقال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ) رحمه الله: قوله تعالى «حفظوا» خطاب لجمع - هكذا فى الأصل فلعله تصحيف: لجميع، والله أعلم - الأمة والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها، والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه والوسطى تأنيث الأوسط ووسط الشيئ خيره وأعدله، ومنه قوله

تعالى «وكذلك جعلنكم أمة وسطا...» - إلى أن قال - وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات: تشريفا لها.

وقال تحت المسألة الثامنة من مسائل هذه الآية: وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه.

معنى قوله تعالى: «وقوموا لله قنتين»

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله - تعالى - «وقوموا لله قنتين» قال: اختلف أهل التأويل في معنى قوله «قنتين» فقال بعضهم: معنى القنوت: الطاعة، ومعنى ذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به ونهاكم عنه.

وقال آخرون: القنوت في هذه الآية: السكوت، وقالوا: تأويل الآية: وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم.

وقال آخرون: القنوت في هذه الآية: الركوع - والركود - في الصلاة والخشوع فيها، وقالوا في تأويل الآية: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضي الأجنحة غير عابثين ولا لاعبين.

وقال آخرون: بل القنوت في هذا الموضع: الدعاء، قالوا: تأويل الآية: وقوموا لله راغبين في صلاتكم.

ثم قال: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله «وقوموا لله قنتين» قول من قال: تأويله: مطيعين. انتهى

قلت: فلعل السر في كونه أولى الأقوال بالصواب: كونه جامعا وشاملا لمعاني الأقوال الأخرى، فإن من قام لله في صلاته مطيعا له فيما أمره به وفيما نهاه عنه فيها: فقد أطاعه في مقتضى الأقوال الأخرى، والله أعلم.

وقال تعالى ﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾ (الإسراء: 78)

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره تحت المسألة الخامسة من مسائل هذه الآية: قوله تعالى «وقرءان الفجر»: دليل على أن لا صلاة إلا بقراءة؛ لأنه سمى الصلاة قرآنا.

وقال العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) رحمه الله في تفسيره «أضواء البيان» عند قوله تعالى «وقرءان الفجر»: صلاة الصبح، وعبر عنها بالقرآن بمعنى القراءة؛ لأنها ركن فيها، من التعبير عن الشيء باسم بعضه.

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ) رحمه الله في كتابه «القراءة خلف الإمام»: والأشبه والله أعلم أنه سماها - يعني: صلاة الفجر - قرآنا، تنبيها على كون القراءة ركنا من أركانها التي لا تكون دونها عند القدرة عليها وقد سمى فاتحة الكتاب صلاة في حديث آخر - يعني به حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..» - وفي ذلك دلالة على كون القراءة متعينة بها لا يقوم غيرها فيها مقامها مع القدرة على قراءتها.

وقال تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ (الإسراء: 110)

قوله «بصلاتك» أي: بقراءتك، وهذا أحد الوجوه التي وردت في سبب نزول هذه الآية، المخافتة: خفض الصوت والسكون.

قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسيره: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا مُحَمَّد بن يوسف ثنا مُحَمَّد بن إسماعيل أنا يعقوب بن إبراهيم نا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ﷺ «ولا تجهر بصلاتك» أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن «ولا تخافت بها» عن أصحابك فلا تسمعهم «وابتغ بين ذلك سبيلا»، قال: وبهذا الإسناد عن مُحَمَّد بن إسماعيل قال ثنا مسدد عن هشيم عن أبي بشر بإسناده مثله وزاد: «وابتغ بين ذلك سبيلا»: أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره تحت المسألة الثانية من مسألتي هذه الآية: عبر تعالى بالصلاة هنا عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله «وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا»؛ لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر؛ لأن الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي - أي: هذه الأشياء - من جملة أجزائها فعبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب، - إلى أن قال -: ومنه الحديث الصحيح «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» – أي: قراءة الفاتحة –.

وقال تعالى ﴿فاقرءوا ماتيسر من القرءان﴾ (المزمل: 20)

قال الشيخ شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (المتوفى: 1270هـ) رحمه الله في تفسيره المسمى «روح المعانى» 123/15: أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، عبر عن الصلاة بالقراءة، وقيل: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها وفيه بعد عن مقتضى السياق. انتهى

وقال أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المالكي المعروف بابن العربي (المتوفى: 543هـ) رحمه الله في «أحكام القرآن» له: قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرءان» فيه قولان: أحدهما: أن المراد به: نفس القراءة، الثانى: أن المراد به: الصلاة، عبر عنها بالقراءة؛ لأنها فيها، كما قال - تعالى - «وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا» وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر وإليها رجع القول. انتهى

قلت: ومما يؤيد هذا، قول عائشة ﵂، فيما أخرجه الإمام النسائي في «سننه» من «كتاب قيام الليل وتطوع النهار» تحت «باب قيام الليل» في حديث طويل، فقال: أخبرنا مُحَمَّد بن بشار قال حدثنا يحي بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، قال: عائشة، ائتها، فسلها، ثم ارجع إلي، فأخبرنى بردها عليك، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، ... فقال: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن قيام نبي الله ﷺ، قالت: أليس تقرأ هذه السورة «يأيها المزمل»؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل، افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، حتى

انتفخت أقدامهم، وأمسك الله عز وجل خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة. والله أعلم.

لا صلاة إلا بقراءة

فأقول: ففى هذه الآيات الكريمة إشعار بأن: لا صلاة إلا بقراءة.

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من «كتاب الصلاة» تحت «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة»

قال ابن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ) رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد» 103/1: اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمدا ولا سهوا. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ) رحمه الله في كتابه «الاستذكار» 470/1 تحت «باب القراءة في المغرب والعشاء»: وأجمعوا - يعنى العلماء، على - أن لا صلاة إلا بقراءة. انتهى

تقييد حديث: لا صلاة إلا بقراءة، بفاتحة الكتاب

وقد بينت السنة الأخرى بأنها فاتحة الكتاب.

قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»

وقال ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام»

وقال ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»

وقال ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج»

وقال أيضا فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» المراد بالصلاة هنا: قراءة الفاتحة، فسميت صلاة؛ لأنها لا تصح ولا تجزئ إلا بها، كقوله ﷺ «الحج عرفة»

قال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ) رحمه الله في تفسيره معللا تسميتها أعني: قراءة الفاتحة بالصلاة: فسميت الفاتحة صلاة؛ لأنها شرط فيها.

ليس في الإسلام قط صلاة بغير فاتحة الكتاب

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره 108/1: وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير «الحمد لله رب العالمين» يدل على هذا قوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء، والله أعلم.

العوام من المسلمين يقرون بفرضية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

قلت: ولذلك ترى العوام من المسلمين يقرون ويعترفون بفرضية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، فقد جربنا ذلك، وبالتحديد في منطقتنا منطقة سلطي التي تبعد عن العاصمة أديس أبابا من جهة الجنوب بمسافة مائة وخمسين كيلو متر تقريبا، والتي جل أهلها مسلمون ولله الحمد، وإن كان يوجد فيها بعض البدع والشركيات، والله المستعان، وذلك حينما ترى منهم من لا يصلي أو يتكاسل عن الصلاة، وقلت له: لم لا تصل؟ فيرد معللا بأنه: لا يستطيع قراءة الفاتحة أو لا يجيدها، وإن كان هذا التعليل غير مبرر لإسقاط فريضة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد الشهادتين، وإنما يجب عليه أن يسرع في تعلمها، فيقرأ إياها في الصلاة، وهذا هو الأصل، فإذا لم يستطع ذلك؛ قرأ ما تيسر معه من غيرها من القرآن، وإلا، حمد الله، وكبره، وهلله، كما جاء بذلك حديث عن النبي ﷺ، ولقول الله عز وجل «فاتقوا الله ما استطعتم»،

ولكن الغريب في هذا عدم اعتراف بعض الخواص بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، وقد اعترف بها العوام، فيهدرون مقتضى الأدلة الصحيحة الصريحة الموجبة لقراءتها في الصلاة، ويقللون من شأن الصلاة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، والله المستعان

ولذلك أبدى الحافظ ابن حجر في الفتح استغرابه في عدم الاعتراف بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة منهم، فقال: لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها، مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. انتهى

وروى الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ) رحمه الله في «سننه» 24/2 من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم هذا (نفعل هذا) يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

قال أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (المتوفى: 388هـ) رحمه الله تعالى في «معالم السنن» 205/1 عند شرحه لهذا الحديث: هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه. انتهى

قلت: فابن إسحاق اتهموه بالتدليس وقد عنعنه، إلا أن فيه رواية عند ابن حبان فى صحيحه 86/5 رقم الحديث 1785، قد صرح فيها بالتحديث من مكحول فقال: أخبرنا مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن علية عن مُحَمَّد بن إسحاق حدثنى مكحول عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيلياء عن عبادة بن الصامت فذكره،

وأيضا فيه رواية عند الإمام الدارقطني في «سننه» 251/1 تحت «باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام» قد صرح فيها بالتحديث من مكحول، والله أعلم.

ثم رأيت رواية أخرى عند الإمام البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» رقم الحديث 113 قد صرح فيها بالتحديث من مكحول أيضا، وأثنى عليه الإمام البيهقي جدا ووثقه ونقل ثناء العلماء عليه وتوثيقهم له وأجاب عن الشبهات التي اتهموه بها وذكر أن الإمام البخاري احتج بحديثه في كتابه «وجوب القراءة خلف الإمام» وأنه قال: رأيت علي بن عبد الله المديني يحتج بحديث ابن إسحاق، والله أعلم.

الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كتابه «الاستذكار» 514/1: وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه.

وقال تعالى ﴿ولقد ءاتينك سبعا من المثانى والقرءان العظيم﴾ (الحجر: 87)

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ممتنا على رسوله «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى» وهن على الصحيح: السور السبع الطوال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال مع التوبة، أو أنها فاتحة الكتاب؛ لأنها سبع آيات فيكون عطف «والقرءان العظيم» على ذلك من باب عطف العام على الخاص، وعلى القول بأن الفاتحة هي السبع المثاني، معناها: أنها سبع آيات تثنى في كل ركعة.

قلت: قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: وهن - يعنى: السبع المثاني - على الصحيح: السور السبع الطوال، فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه القرآن ألفاظه ومعانيه فلا شك أنه ﷺ أعلم بتفسير ما أنزل عليه من غيره، فإنه فسرهن أعني: السبع المثاني، بقوله: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»

وذلك فيما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في «باب فضل فاتحة الكتاب» من «كتاب فضائل القرآن» قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم» ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، قال: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

وغير تفسيره ﷺ من التفاسير لهذه الآية أعني: آية «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى والقرءان العظيم» فهي تفاسير أصحابه فموقوفة عليهم، وإن كانت في حكم المرفوع إذا ثبتت عنهم؛ لأنها مما لا مجال للرأي فيه، إلا أن تفسيره ﷺ مقدم على تفسير غيره إذا لم يوافق تفسيره ﷺ؛ إذ إنه هو الذي أنزل عليه القرآن ألفاظه ومعانيه فهو أعلم بتفسيره من غيره بل تقديم قوله ﷺ إذا ثبت على قول غيره كائنا من كان: من تحقيق شهادة أنه رسول الله حقا، قال الله تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله﴾ (الحجرات: 1)

وقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: 80)

وقال تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم فى شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (النساء: 59)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وقال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ) رحمه الله: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد.

هذا، وإن قوله ﷺ «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أتيته» صريح في أنه إنما أراد بذلك الآية التي في سورة الحجر، ففسرها بالحمد لله رب العالمين، وهي فاتحة الكتاب، ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» تحت «باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين». أي: بفاتحة الكتاب،

وأدل من هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ) رحمه الله في «سننه» تحت «باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب» قال: حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب فقال رسول الله ﷺ: يا أبي، وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك، فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي أن «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن (وفي رواية للإمام البيهقي التي أخرجها في كتابه «القراءة خلف الإمام» تحت «باب الدليل على افتتاح كل مصل قراءته بفاتحة الكتاب وأن لا فرق فيها بين الإمام والمأموم والمنفرد» رقم الحديث 103:

كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ فقرأت فاتحة الكتاب، ورقم الحديث 107: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت: الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها) فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه «القراءة خلف الإمام» بعد ما أخرج الحديث الذي تحت الرقم المذكور الآن بإسناده: قال الإمام أحمد رحمه الله، - يعني: الإمام البيهقي نفسه، والله أعلم -: وحين قال المصطفى ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: كيف تقرأ في صلاتك؟ فأجابه: بأم القرآن، ولم يفصل بين أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا، دل على: أن لا فرق بينهم في وجوب قراءتها على من أحسنها منهم في صلاته، ودل على أنه كان مستفيضا شائعا فيما بينهم تعيين القراءة: بالفاتحة.

وقال الإمام القرطبي عند تفسيره لآية الحجر «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى والقرءان العظيم» بعد أن ذكر الاختلاف في المعنى المراد بالسبع المثاني: والصحيح الأول - يعنى في المعنى المراد بالسبع المثاني: فاتحة الكتاب - لأنه نص، - إلى أن قال -: ليس في تسميتها بالمثاني ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، إلا أنه إذا ورد عن النبي ﷺ وثبت عنه نص في شيئ لا يحتمل التأويل كان الوقوف عنده.

وقال ابن العربي في «أحكام القرءان» له، بعد أن ذكر الاختلاف في المعنى المراد بالآية: يحتمل أن يكون السبع: من السور، ويحتمل أن يكون: من الآيات، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كشف قناع الإشكال، ونص في المعنى المراد بقوله لأبي بن كعب هي - يعني: فاتحة الكتاب - السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أتيت. قال: وبعد هذا، فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير. انتهى

هذا، وإن مما يقوي كون السبع المثاني هي فاتحة الكتاب، أن سورة الحجر مكية، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره بعد أن ذكر الاختلاف في المكان الذي نزلت فيه سورة الفاتحة،: والأول - يعني: القول بأنها نزلت في مكة - أصح؛ لقوله تعالى «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى والقرءان العظيم» والحجر مكية بإجماع، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة، وما حفظ

أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير «الحمد لله رب العالمين» يدل على هذا قوله صلى الله عليه وأله وسلم «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء، والله أعلم. انتهى

وأكثر السبع الطوال مدنية وظاهر قوله تعالى «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى» أنه قد تقدم إيتاء السبع على نزول هذه الآية؛ لأنه جاء على الفعل الماضي الدال على حصول الفعل فيما مضى من الزمان.

ومما يؤيد هذا قول الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره: حدثنا أبو كريب قال ثنا بن يمان عن أبى جعفر الرازي عن الربيع عن أبى العالية في قول الله تعالى «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى» قال: فاتحة الكتاب، سبع آيات، قلت للربيع: - القائل هو أبو جعفر الرازي الراوي عنه، والله أعلم - إنهم يقولون: السبع الطول، فقال: لقد أنزلت هذه وما أنزل من الطول شيء.

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبى جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال: فاتحة الكتاب، قال: فقيل لأبي العالية: إن الضحاك بن مزاحم يقول: هي السبع الطول، فقال: لقد نزلت هذه السورة سبعا من المثاني وما أنزل شيء من الطول.

ثم قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الاختلاف في المعنى المراد بقوله تعالى «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى...»: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بالسبع: الآيات السبع اللواتي هن أم الكتاب، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، ثم أخرج الأخبار المرفوعة بإسناده إلى النبي ﷺ، ومن بينها خبر أبى هريرة وخبر أبى سعيد بن المعلى، السالف ذكرهما.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»: وقيل لها - يعني: لفاتحة الكتاب - «سبع»؛ لأنها سبع آيات، وقيل لها «القرءان العظيم»؛ لأنها هي أعظم سورة، كما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح - يريد به: حديث أبى سعيد بن المعلى الذى أخرجه الإمام البخاري في صحيحه «كتاب التفسير» فقال: باب قوله: «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى والقرءان العظيم» حدثنى مُحَمَّد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلى قال مر بي النبي صلى الله عليه وأله وسلم وأنا أصلي فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيت فقال ما منعك أن تأتي فقلت كنت أصلي فقال

ألم يقل الله «يأيها الذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول» ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد فذكرته فقال «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته -.

ثم قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: وإنما عطف القرآن العظيم على السبع المثاني مع أن المراد بهما واحد وهو: الفاتحة، لما علم في اللغة العربية من أن الشيء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين جاز عطف إحداهما على الأخرى تنزيلا لتغاير الصفات: منزلة تغاير الذوات، ومنه قوله تعالى «سبح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى والذى أخرج المرعى». انتهى، والله أعلى وأعلم.

فائدة في تسمية فاتحة الكتاب بالمثاني

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وعلى القول بأن الفاتحة هي السبع المثاني، معناها: أنها سبع آيات تثنى في كل ركعة.

وقال الإمام الطبري: إنما سمين مثاني؛ لأنهن يثنين في كل ركعة من الصلاة، ثم قال: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى قال ثنا مُحَمَّد بن ثور عن معمر عن قتادة «سبعا من المثانى» قال: فاتحة الكتاب، تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وقال الإمام البغوي: واختلفوا في أن الفاتحة لم سميت مثاني؟ فقال ابن عباس والحسن وقتادة: لأنها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة، وقيل: لأنها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين، نصفها ثناء، ونصفها دعاء،

كما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يقول الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي ...». - والمراد بالصلاة هنا: قراءة الفاتحة كما يدل عليه سياق الحديث -.

وقال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» له: وإنما قيل لها: المثاني: لأنها يثنى بها في كل ركعة من ركعات الصلاة، ويجوز أن يكون من المثاني أي: مما أثني به على الله؛ لأن فيها: حمد الله وتوحيده...، انتهى. والله أعلم.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»

ثم أتبعه بقوله: حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر ﷺ، فعزله واستعمل عليه عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما أخرم منها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق؟ فأرسل معه رجلا - أو رجالا - إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن، وكان بعد يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

قال: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

قال: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل - وفي نسخة: تعتدل - قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها.

قال أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) رحمه الله تعالى في «الفتح» قوله: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر» لم يذكر - يعني: الإمام البخاري في الترجمة - المنفرد؛ لأن حكمه حكم الإمام وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات.

وقوله «وما يجهر فيها وما يخافت» هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول ... قال ابن رشيد: قوله «وما يجهر» معطوف على قوله «في الصلوات» لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم، - إلى أن قال -: وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءا مفردا. قلت: يعني به: كتاب «القراءة خلف الإمام».

وقال: قوله: ما أخرم بفتح أوله وكسر الراء أي: لا أنقص، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله. قوله: فأركد في الأوليين قال القزاز: أركد: أي أقيم طويلا أي أطول فيهما القراءة، قلت: - القائل هو ابن حجر - ويمكن أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة، كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة. الأوليين: بتحتانيتين، تثنية الأولى، وكذا الأخريين.

وقال: قوله: وأخف بضم أوله وكسر الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني: وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة، والمراد بالحذف: حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود.

وقال: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في مسنده،

قلت: وقد أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه بهذه الزيادة من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام»، - إلى أن قال -: وهذا يعين أن المراد: القراءة في نفس الصلاة.

وقال: فائدة: زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب - يعني بحديث الباب، حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» -: «فصاعدا» أخرجه النسائي وغيره،

قلت: وقد أخرجه مسلم أيضا في صحيحه بهذه الزيادة، فقال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»

وقال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد «فصاعدا». انتهى

قال: واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتعقب: بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في «جزء القراءة» هو نظير قوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».

وقال: وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرءان﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه،

ثم قال: وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره،

إطاعة الرسول ﷺ بمنزلة إطاعة الله عز وجل

قلت: ومراد ابن حجر رحمه الله بقوله «لا ينقضي عجبي ...»: أي: ممن يفرق بين طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ فيجعل طاعة الله تعالى في قوله «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» – مع أن المراد بذلك: صلاة الليل، وليس نفس القراءة، كما يدل عليه سياق الآية – فرضا، ويجعل

طاعة الرسول ﷺ في تعيينه قراءة الفاتحة في الصلاة واجبا يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه، فينسى أو يتناسى أن الذي عين قراءة الفاتحة في الصلاة، هو الذي أنزلت عليه الآية، وهو أعلم بما أنزل عليه من غيره، مع أن الله سبحانه لم يفرق بين طاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل جعل إطاعة رسوله ﷺ، بمنزلة إطاعته سبحانه، حيث قال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} (النساء: 80) ينظر رسالة «إعلام الخاص والعام ببطلان الركعة لمن فاتته القراءة والقيام» (ص: 12) للشيخ مُحَمَّد تقي الدين الهلالي (المتوفى: 1407هـ) رحمه الله

وقال: واستدل به - أي: بحديث عبادة بن الصامت ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم،

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره،

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم - في صحيحه - ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت،

قلت: فهذا الاستدلال في إسقاط قراءة الفاتحة عن المأموم في الجهرية من المالكية بلفظ «وإذا قرأ فأنصتوا» هو على تقدير صحته، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مع أن الجمع بين الأمرين القراءة للفاتحة والإنصات لقراءة الإمام ممكن كما مر، وإلا فالنزاع بين المحدثين والمحققين في صحة هذا اللفظ شديد، فمن ناف منهم له ومثبت، والله المستعان، وسيأتي مزيد بيان فيه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

إلى أن قال: وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن

الربيع عن عبادة أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وعلق الشيخ مُحَمَّد تقي الدين الهلالي رحمه الله في «إعلام الخاص والعام» (ص: 23) على هذا الحديث قائلا: هذا الحديث لا يبقي شكا في أن قراءة الفاتحة خلف الإمام ركن من أركان الصلاة في السرية والجهرية بلا فرق. انتهى

وقال: قوله: - يعني: في حديث المسيئ صلاته - «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه أشار - يعني: الإمام البخاري - بإيراده - هذا الحديث - عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة، والله أعلم.

وقال: قال الخطابي: قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير؛ لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى «فما استيسر من الهدي» ثم عينت السنة المراد، - إلى أن قال -: والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيئ صلاته تفسير ما تيسر: بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه «إذا قمت فتوجهت - إلى القبلة - فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث، قال الإمام الألباني (المتوفى: 1420هـ) رحمه الله في صحيح أبي داود رقم الحديث 805: إسناده حسن وصححه ابن حبان.

قال: ووقع فيه في بعض طرقه «ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»

قلت: فلفظ أبي داود: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»،

قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رقم الحديث 807: إسناده صحيح على شرط البخاري وذكر تحسين الترمذي وتصحيح ابن خزيمة له.

ثم قال: فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر، ويحتمل الجمع أيضا أن يقال: المراد بقوله «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي: بعد الفاتحة، ويؤيده

حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» انتهى

قلت: فلفظ أبي داود: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» على البناء للمجهول، وقد عزاه ابن حجر أيضا لأبي داود في «الدراية» بلفظ «أمرنا» على البناء للمجهول، وصححه، وهو الموافق للفظ أبي داود، والله أعلم،

لكن الآمر إنما هو رسول الله ﷺ؛ لأن مطلق الأمر والنهي إنما ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ، ثم وجدت رواية عند ابن حبان في صحيحه 92/5 قد صرح فيها أبو سعيد الخدري بأن الآمر، إنما هو رسول الله ﷺ فقال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» قال المحقق شعيب الأرناؤوط (المتوفى: 1438هـ) رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قراءة ما تيسر بعد الفاتحة غير فرض

وعلق ابن حبان على هذا الحديث فقال: قال أبو حاتم - يعنى ابن حبان نفسه -: الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته، والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض.

قلت: ومما يؤيد تعليق ابن حبان هذا على حديث أبى سعيد، في عدم فرضية ما زاد على الفاتحة، حديث أبي قتادة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في «باب القراءة في الظهر والعصر» من «كتاب الصلاة»: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

وحديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضا في «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» من «كتاب الصلاة»: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد - يعني: ابن زريع - عن حبيب المعلم عن عطاء قال: قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي

ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

وقال العيني أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 855هـ) رحمه الله في «عمدة القارى»: مطابقته للترجمة - يعني: حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقد مر معنا - في قوله: «قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ» ولا نزاع في قراءة النبي ﷺ في صلاته دائما، وهو يدل على وجوب القراءة، لكن التطابق إنما يكون في الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «وجوب القراءة للإمام» وقوله: «ما أخرم عنها» أي: عن صلاة النبي ﷺ، يدل على الجزء الخامس والسادس، وهو: الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت، ولا نزاع أنه ﷺ كان يجهر في محل الجهر، ويخفي في محل الإخفاء، وهذا القول يدل أيضا على الجزء الثالث والرابع؛ لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر، لأنه لم ينقل تركه ﷺ - أي: للقراءة - أصلا، ولم يبق من الترجمة إلا الجزء الثاني، وهو: قراءة المأموم، فلا دلالة في الحديث عليه.

قلت: فليس تؤخذ المطابقة للترجمة من هذا الحديث فقط، وليس إيراد الإمام البخاري هذه الترجمة لهذا الحديث فقط، وإنما أورد هذه الترجمة لأحاديث الباب كلها، كما يعرفه من أمعن النظر فيها، وعرف مراد الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته، فلا يصلح حصر المطابقة للترجمة في حديث جابر بن سمرة فقط، فتنبه!

وعلى هذا، فإن حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عام يشمل الإمام والمأموم والمسبوق والمنفرد والمقيم والمسافر والذكر والأنثى والفرض والتطوع وسواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية، فإن لفظة «لا» في حديث عبادة هذا، نافية للجنس، ونفي الجنس أعلى أنواع النفي، و «صلاة» نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، إذ فتعم كل صلاة، و «من» أيضا من ألفاظ العموم، فتعم كل مصل، بالتفصيل الذي أسلفنا، والأصل في النصوص العامة، إبقاؤها على عمومها، ما لم يأت دليل صحيح صريح يخصصها من عمومها،

فإن ذكروا حديث أبي بكرة ﷺ وهو عمدتهم الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» تحت «باب إذا ركع دون الصف» من «كتاب الأذان»: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد».

وقالوا: فهذا يدل على عدم وجوب الفاتحة على المأموم، وإلا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكرة بإعادة تلك الركعة التي لحق فيها بالجماعة حالة الركوع.

قال الإمام البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام» 36/1: فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة، قال الله تعالى «وقوموا لله قنتين» وقال النبي ﷺ «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب». انتهى

وقال العلامة عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) رحمه الله في كتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» ص127: لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب الفاتحة على المأموم، نعم، كان يصح به الاستدلال على هذا الأمر، لو ورد في الحديث أن أبا بكرة لحق بالجماعة من غير أن يقرأ الفاتحة، أو أنه لم يعد تلك الركعة، ولا ذكر لهذين الأمرين في الحديث، ولا يستنبطان منه بأي وجه من الوجوه، على أنا لا نسلم أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة تلك الركعة؛ لأنه قد ورد في رواية الطبراني في آخر هذا الحديث

«صل ما أدركت واقض ما سبقك»، قال انظر «فتح الباري»، فأحال المحقق المترجم لكتاب «تحقيق الكلام» وصي الله عباس إلى هذا الرقم 268/2 من «فتح الباري».

وقال أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: 456هـ) رحمه الله في «المحلى بالآثار» 274/2: وأما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة وأنه لم يقضها فسقط تعلقهم به جملة ولله الحمد،

وقال: فقد صح عن النبي ﷺ وذكر بإسناده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب السعي إلى الصلاة» من «كتاب الصلاة» عن النبي ﷺ قال «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»،

وقال: وصح عنه ﷺ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»،

وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها،

وأن من أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة - وقراءة أم القرآن - وركوع ورفع وسجدة وجلوس،

وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين فقد فاتته الوقفة - وقراءة أم القرآن - والركوع والرفع وسجدة،

وأن من أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة - وقراءة أم القرآن - والركوع،

وأن من أدرك السجدتين فقد فاتته الوقفة - وقراءة أم القرآن - والركوع - والرفع -،

وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته فلا يجوز تخصيص شيئ من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده،

والقوم أصحاب قياس بزعمهم فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة وبين فوت إدراك الركوع فلم يروا على أحدهما قضاء ورأوه على الآخر، فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا،

وقال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة «أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن» وذكر قصة زيد بن وهب أنه قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود: قد أدركته، قال علي - يعنى ابن حزم نفسه - فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة،

بيان وهم ابن حزم في زيد بن وهب رحمهما الله تعالى

قلت: قول ابن حزم في زيد بن وهب: وهو صاحب من الصحابة، فوهم محض،

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «تقريب التهذيب» 225/1: زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل. انتهى

وقال في «تهذيب التهذيب» 427/3: زيد بن وهب الجهني رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق. انتهى

وقال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» 559/2: زيد بن وهب الجهني أدرك الجاهلية، يكنى أبا سليمان، وكان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورحل إليه في طائفة من قومه فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. انتهى

ولعل عذر ابن حزم رحمه الله في وهمه هذا، أنه اشتبه عليه الأمر بين زيد بن وهب الجهني وزيد بن خالد الجهني أبي عبد الرحمن الذي يروي عن النبي ﷺ كما في «تهذيب التهذيب» 410/3، فظن أن الذي يروي عن النبي ﷺ هو زيد بن وهب الجهني، والله أعلم.

قول الصحابي ليس حجة على غيره إلا بدليل

قال: - أعني: ابن حزم - فإن قيل فلم ير ابن مسعود ذلك، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ فإن تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله، ولا يحل الرد إلى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله ﷺ هو الحجة عليهما، وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس فى هذا الخبر رجوع زيد

إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة، والخلاف لابن مسعود منه قد حصل،

وذكر قول الإمام أحمد «من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا» ثم علق عليه فقال: صدق أحمد رحمه الله، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم، قد كذب على الأمة كلها، وقطع بظنه عليهم، وقد قال ﷺ «الظن أكذب الحديث». انتهى

قلت: ويقال لهم أيضا على قولهم «فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة تلك الركعة، فدل هذا على عدم وجوب الفاتحة على المأموم»: هاتوا برهانكم بأنه لم يأت بتلك الركعة!

وأيضا فهل فيه دليل على أن أبا بكرة ﷺ ركع دون الصف والنبي ﷺ في ركوع الركعة الأولى من صلاته، حتى يقال إنه لم يأت بتلك الركعة، فمن المحتمل أنه ربما كان في ركوع الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، من صلاته، فليست هذه الاحتمالات بعضها أولى من بعض إلا ببرهان، والله أعلى وأعلم.

فإن ذكروا زيادة أبي داود في لفظ حديث أبي بكرة الذي في البخاري، فقال في «سننه» 182/1 «باب الرجل يركع دون الصف»: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن فذكره، وزاد: «فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصا ولا تعد» فأشار الشيخ المعلمي في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة ...» إلى ضعف زيادة «فلما قضى...»،

وقالوا: فإن «الفاء» تدل على أن النبي ﷺ قال: «زادك الله حرصا ولا تعد» بعد الصلاة مباشرة؛ لأنها للترتيب والتعقيب بدون مهلة،

فأجاب الشيخ المعلمي بقوله: على أنها لو صحت - يعنى زيادة أبي داود - لما كانت صريحة في الفورية، فقد قال الله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجنكها» (الأحزاب: 37) ومعلوم بين القضاء والتزويج مهلة، وقال «فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ءانس من

جانب الطور نارا» (القصص: 29) وبين قضائه الأجل وشروعه في السير وبين الإيناس مهلة، انتهى

قلت: ومما يدل على هذا المعنى أيضا قوله تعالى «ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظم لحما» (المؤمنون: 14) ومعلوم أن بين خلق هذه الأمور مهلة،

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى الذي جاء بحرف «ثم» الذي هو للترتيب والتراخي:

«يأيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقنكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم» (الحج: 5)

وحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك»

ويقال أيضا: «تزوج فلان فولد له» وإنما يولد له بعد مهلة، وهي ستة أشهر على الأقل،

هذا، ولو سلمنا بقولهم: «الفاء» في قوله «فلما قضى» - على فرض ثبوت هذه الزيادة - تدل على أن النبي ﷺ قال لأبي بكرة ﷺ «زادك الله حرصا ولا تعد» بعد الصلاة مباشرة؛ لأنها للترتيب والتعقيب بدون مهلة.

قلنا: فلا تجد هذه الحيلة قوة لتخصيص النصوص الشرعية الصحيحة العامة الموجبة للقيام ولقراءة الفاتحة ولقضاء المسبوق ما قد فاته، والله أعلم.

وإن قالوا: لولا أن أبا بكرة ﷺ كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل التحاقه بالصف.

قال الشيخ المعلمي: ففيه نظر؛ لماذا لا يبادر لإدراك أفضل الركوع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن علم أنه لا تحسب له ركعة؟ بل قد يقال: أن هذا هو الذي ينبغي أن يظن بالصحابي، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة، وإن فاته الخير الكثير، تفاديا - أي:

تجنبا واتقاء - من أن يكون عليه ركعة أخرى بعد سلام الإمام، فإن هذا يدل على الكسل في العبادة والرغبة عن زيادة الأجر. انتهى

فإن ذكروا حديث أبي بكرة الذي في «جزء القراءة» للإمام البخاري 48/1 قال: حدثنا مُحَمَّد بن مرداس أبو عبد الله الأنصاري قال حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى الصبح فسمع نفسا شديدا أو بهرا - وهو تتابع النفس من الإعياء، أو انقطاعه من شدة التعب. - من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة أنت صاحب هذا النفس؟ قال نعم، جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبق.

والذي في «مسند الإمام أحمد» 81/34 قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار الخياط قال سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة فلما انصرف النبي ﷺ قال من الساعي؟ قال أبو بكرة أنا، قال: زادك الله حرصا ولا تعد.

وقالوا: ففي هذا تصريح من أبي بكرة نفسه بأنه إنما بادر وأسرع في المشي لإدراك الركعة.

قال الشيخ المعلمي: عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه وبشار الخياط هو ابن عبد الملك ضعفه ابن معين فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في «ثقاته»؛ لما عرف من توسعه، وشيخه عبد العزيز فيه مقال وروايته مرسلة؛ لأنه لم يدرك القصة، ولعل قوله: يريد أن يدرك الركعة، من ظن عبد العزيز، ومع ذلك فهي في سياق بيان: أنه جاء والنبي ﷺ راكع، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع، والله أعلم. انتهى

قلت: وإن رأى أبو بكرة أنه بإدراكه الركوع مع الإمام يدرك الركعة، كما يقولون، فقد خالفه فيه غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة رضوان الله على الجميع،

ثم الظن الأنسب بأبي بكرة أنه أعاد تلك الركعة بدليل قوله ﷺ له كما في رواية الإمام البخاري السالف ذكرها التي أوردها ضمن الأحاديث التي تقرر إعادة ما قد فات من الصلاة في «جزئه»: «صل ما أدركت واقض ما سبق» إن ثبتت، وعموم قوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي لفظ فاقضوا» لأنه فوت ركنين القيام وقراءة الفاتحة فكلاهما منصوص عليهما في ركنيتيهما وقد قال ﷺ «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وقال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح البارى» 119/2 عند شرحه لحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»: واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه؛ وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين - انظر فتاوى السبكي 137/1-140 فما بعده - والله أعلم. انتهى

والمعهود في أركان الصلاة أن لا يسقط شيئ منها إلا لعذر شرعي بين، وليس إدراك الإمام فى الركوع، والركوع معه كذلك؛ لتمكن قضاء ما سبق وإتمام ما فات بعد سلامه، والله أعلى وأعلم.

وإن قالوا: فإن أبا بكرة إنما لم يعد تلك الركعة التي أدرك ركوعها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه ﷺ تحمل عنه قراءة الفاتحة فيها وناب عنه فيها لعدم قدرته على قراءتها.

قلنا: فليس فيما زعموا من أن أبا بكرة ﷺ لم يعد تلك الركعة دليل، بل الظن الأنسب به أنه أعاد تلك الركعة كما أسلفنا التقرير في ذلك بالتفصيل.

وأيضا فكيف يتحمل عنه النبي ﷺ وينوب عنه في أمر لا يجبره سجود السهو وهو قراءة الفاتحة، وقد قال ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وهذا الحكم عام في كل مصل وفي كل صلاة كما أسلفنا، والله أعلم

كل مصل إنما يصلي لنفسه والقراءة بعض الصلاة

قال الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه «القراءة خلف الإمام» 86/1: «باب ما يستدل به على أن المأموم لا بد من القراءة إذ المصطفى ﷺ أخبر أن كل مصل إنما يصلي لنفسه والقراءة بعض الصلاة فلا يكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فيكون المأموم قد صلى بعض صلاته بنفسه وبعضها صلاها له الإمام مع ما في التنزيل من قول الله عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى} [النجم: 40] وقال: {لتجزى كل نفس بما تسعى} [طه: 15]» ثم أتبع هذا الباب بقوله:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومُحَمَّد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال: «يا فلان، ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؛ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، عن أبي أسامة. انتهى

الأصول مبنية على أن الإنسان لا ينتفع بفعل غيره إلا فيما خصصه الشارع

وقال أعنى الإمام البيهقي فى كتابه «القراءة خلف الإمام» 201/1: ففي كتاب الله عز وجل أن عمل كل إنسان لنفسه دون غيره قال الله عز وجل «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» (النجم: 39) وقال تعالى «لتجزى كل نفس بما تسعى» (طه: 15) وقال «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (البقرة: 286) وهو - يعني: من لم ير القراءة خلف الإمام - يقول: أن عمل الإمام في القراءة للمأموم والإمام، وأن للمأموم ما لم يكسب ولم يسع بقراءة الإمام، والأصول مبنية على أن الإنسان لا ينتفع بفعل غيره إلا فيما خصصته سنة صحيحة كالحج والعمرة وما يقضى عن الميت من الدين والزكاة والدعاء، ثم الحج والعمرة لا يكونان مشتركين بين الفاعل والمفعول عنه، بل يكونان عن المفعول عنه، وكذلك غيرهما من الزكاة وغيرها، ومن قال قراءة الإمام للمأموم قراءة، جعلها مشتركة بين الإمام والمأموم، وخالف

ظاهر الكتاب من حيث أنه جعل لكل نفس ما سعت وكسبت، وهو جعل سعي الإمام وكسبه بين الإمام والمأموم، فهو مخالف للكتاب. انتهى

لا فرق في أركان الصلاة بين الإمام والمأموم

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «جزئه» 43/1: وقال عدة من أهل العلم أن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم - أي: عند عدة من أهل العلم، والله أعلم - فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة. انتهى

وقال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» 43/11: ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم ولا عن قيامه ولا عن إحرامه ولا عن سجوده ولا عن تسليمه فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته - فيها -. انتهى

وقال أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ) رحمه الله 140/1: وأيضا فالقياس على جميع أركان الصلاة وواجباتها لا فرق فيه بين الإمام والمأموم، فكما لا يتحمل الإمام قياما ولا قعودا ولا ركوعا ولا سجودا ولا غيرها من واجبات الصلاة - عن المأموم - فكذلك لا يتحمل الفاتحة - عنه -. انتهى «فتاوى السبكي».

وأما قولهم: لعدم قدرته على قراءتها أي: الفاتحة. نعم، ما قدر على قراءتها، فكان ماذا عليه؟ عليه الإتيان بها لعموم قول النبي ﷺ «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي لفظ فاقضوا» ولأنها ركن، فالأركان من شأنها أن لا يسقط شيئ منها إلا لعذر شرعي بين كما قال النبي ﷺ «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وعدم القدرة في قراءة الفاتحة في مثل هذه الحال ليس كذلك؛ لتمكن الإتيان بها بعد سلام الإمام. والله أعلم.

وإن قالوا: فإن في إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام نصا صريحا، وذكروا أحاديث ومن أهمها ما يلي:

1/ «من أدرك الركوع - وفي لفظ: مع الإمام - فقد أدرك الركعة»

2/ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»

3/ «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا»

4/ «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»

قلت: **أما الحديث الأول** وإن كان نصا صريحا على الإدراك، إلا أنه ليس له وجود في كتب السنة، وليس له سند بهذا اللفظ، فلا تغتر بإيراد بعض العلماء له بهذا اللفظ، وعزوهم إياه لأبي داود، كما في «المغني» 363/1 لابن قدامة، و «فتح البارى» 116/7 لابن رجب، و «الملخص الفقهي» 205/1 للشيخ صالح الفوزان، والله أعلم.

قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في «نفث الروع» ص 61: واحتج ابن قدامة في «المغني» – يعني: لإدراك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام – بقوله: لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود.

قال الحافظ الغماري: وهذا تهور قبيح، فإن الحديث بهذا اللفظ لا وجود له في سنن أبي داود ولا في غيره. انتهى

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 45/3 قال: أنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يحي بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»

وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه 153/2 من طريق ابن وهب إلى آخر السند بمثله.

وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في السنن الكبرى 127/2 من طريقه إلى آخر السند بمثله،

ثم قال: قال أبو أحمد: هذه الزيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» يقولها يحي بن حميد عن قرة وهو مصري،

وقال: قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: يحي بن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري، لا يتابع في حديثه. انتهى

وقال ابن رجب في «فتح البارى» له 18/5: وقرة هذا مختلف في أمره، وتفرد بهذا الحديث عنه يحي بن حميد بهذه الزيادة – يعني: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» - وقد أنكرها عليه البخاري والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم. انتهى

وقال الإمام البخاري في «جزئه» 51/1: وزاد ابن وهب – يعني: في حديث أبي هريرة السالف ذكره – عن يحي بن حميد «قبل أن يقيم الإمام صلبه» وقال: وأما يحي بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة – إلى أن قال -: لا معنى له، - أي: للفظ «قبل أن يقيم الإمام صلبه» - ولا وجه لزيادته. انتهى

وقال الشيخ المعلمي في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة ...» في يحي بن حميد هذا: وقال ابن عدي: تفرد بهذه الزيادة، ولا أعرف له غيره.

وعلق المعلمي بقوله: وإذا لم يكن له غير هذا الحديث وقد تفرد به فكيف يقبل؟! انتهى

ولمزيد من البيان والإيضاح حول شذوذ زيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» ينظر ص 43-51 من «نفث الروع»

وأما الحديث الثالث فقد أخرجه الإمام الدارقطني في سننه 320/2 من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول لله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» 105/2: وسليمان متروك. انتهى

وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» 215/4: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف. انتهى

وأما الحديث الرابع فقد أخرجه الإمام أبو داود في سننه تحت «باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع» من كتاب الصلاة، فقال: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»

قال الشيخ المعلمي رحمه الله: تفرد به يحيى بن أبي سليمان، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي، وقال البيهقي: ليس بالقوي.

وقال – أعني المعلمي –: ومما يوضح وهن هذا الحديث أن يحيى تفرد به عن رجلين معروفين أحدهما وهو: سعيد المقبري مشهور جدا، فكيف يقبل من مثل يحيى مثل هذا التفرد؟! انتهى

قلت: ومما يزيد هذا الحديث وهنا على وهن؛ قول أبي هريرة راوي الحديث: «إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة» قال ابن حجر في التلخيص 108/2: وهذا هو المعروف موقوفا – يعني: على أبي هريرة – وأما المرفوع – يعني به: الحديث السابق، والله أعلم – فلا أصل له. انتهى

مأخذ القائلين بالإدراك

فإن قيل: من أين أخذوا قولهم بالإدراك إذا؟ قلت: أخذوه تفقها في لفظ «زادك الله حرصا ولا تعد» من حديث أبي بكرة الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وسبق الجواب عنه.

وتفقها أيضا في لفظ حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من «كتاب مواقيت الصلاة» تحت «باب من أدرك من الصلاة ركعة» من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» كما يشير إلى ذلك كلام الشيخ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف في كتابه «القواعد والضوابط الفقهية» 439/1 بعد ذكره لحديث أبي هريرة هذا، فقال: فقد أخذ جمهور العلماء منه أن: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة. انتهى

وكما يشير إلى ذلك أيضا كلام الشيخ المعلمي في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام» في حديث أبي هريرة هذا: معروف صحيح، وإنما المنكر زيادته: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» وقد دفع البخاري في «جزئه» هذه الزيادة؛ بأن مالكا وجماعة من الأئمة؛ رووا الحديث عن الزهري بسنده، ولم يذكروا هذه الزيادة،

إلى أن قال – أعني المعلمي رحمه الله –: وغاية الأمر؛ أن يكون أحد الرواة توهم أن معنى الحديث: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة»، فزاد هذه الزيادة تفسيرا في زعمه. انتهى

المعنى الصحيح لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

وقال في «عون المعبود»: «ومن أدرك الركعة» قيل المراد به ها هنا: الركوع، فيكون مدرك الإمام راكعا، مدركا لتلك الركعة، وفيه نظر؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ:

«فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته ...» فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وها هنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعا، مدرك لتلك الركعة. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» 57/2: ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة - وقد كان تكلم في مقدار الركعة في 56/2 بقوله: ومقدار الركعة: قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، بشروط كل ذلك، - لا يكون مدركا لها. انتهى

وإن قالوا: فإن إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام هو قول الجمهور.

قيل لهم: ففي هذا القول نظر، وقد قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم من المحدثين والمحققين وأهل العلم بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، كما مر معنا ذكر بعض منهم،

وقد ذكر الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي حفظه الله في كتابه «ذخيرة العقبى» عن الإمام البخاري في «جزئه» أن عدم الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام، هو: مذهب كل من أوجب قراءة الفاتحة على المأموم.

قلت: فما أكثر الموجبين لقراءة الفاتحة على المأموم!

وقال الإمام البخاري في «جزء القراءة» 43/1: وقال عدة من أهل العلم أن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم - أي: عند عدة من أهل العلم، والله أعلم - فرض، فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة. انتهى

هذا، ولو سلمنا بأنه مذهب الجمهور، فإن الاعتبار بالحق ليس بالكثرة، وإنما العبرة بكونك مع الحق وإن كنت وحدك، قال الله تعالى «وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله» (الأنعام: 116) وقال تعالى «وما ءامن معه إلا قليل» (هود: 40) وقال تعالى «وقليل من عبادي الشكور» (سبأ: 13)

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» في «باب من لم يرق» من «كتاب الطب» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال «عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد».

وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلى بالآثار» 277/2: ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الجمهور لا في آية، ولا في خبر صحيح. انتهى

وإن قالوا: فإن فى إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام إجماعا.

فأقول: كيف يقع إجماع على هذا؟ وأدلة الكتاب والسنة في جانب آخر، مثل قول الله تعالى «وقوموا لله قنتين» وقول رسول الله ﷺ «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» و «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» و «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام» و «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله لمن صلى خلفه في صلاة الفجر «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قالوا نعم، هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

فلم يخص من أدرك الإمام راكعا وركع معه، حتى يسقط عنه فرض قراءة الفاتحة، والقيام لها.

وفي سنن النسائي في «باب السعي إلى الصلاة» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» وعنه في سنن ابن ماجه في «باب المشي إلى الصلاة» بلفظ «فأتموا» وعنه أيضا في صحيح البخاري في «باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار» من كتاب الأذان بلفظ «فأتموا»

ولم ينقل عنه ﷺ ما يعارض هذه الأحاديث ويدفعها عن مدلولها من وجه صحيح صريح، فإذ لا بد على من فاته فرض القيام والقراءة فيه أن يقضيه ويتمه كما أمر صلى الله عليه وآله وسلم، وفي هذا المعنى أيضا يقول أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة رضوان الله على الجميع «لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائما» وقال أبو هريرة «إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة»،

وهل يعتبر الإجماع في مخالفة النص؟!

وأيضا فإن ادعاء الإجماع نفسه مع قول هؤلاء الصحابة غير مسلم،

بل قد ذكر الحافظ ابن الصديق الغماري في «نفث الروع» ص 78 أنه: لم يخل وقت من الأوقات من القائل بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع. انتهى

قلت: فبهذا يعلم خطأ قول ابن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ) رحمه الله في «فتح البارى» له 114/7: أن قول هؤلاء - يعني: القائلين بعدم إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام - محدث لا سلف لهم به. والله المستعان.

ويقول الإمام أحمد رحمه الله على ما ذكره ابن حزم رحمه الله عنه في «المحلى» 276/2: «من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا» انتهى

وقال في كتاب «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري 36/1: حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: قال أبو سعيد ﷺ: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن»،

قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر،

فأما من رأى القراءة؛ فإن أبا هريرة ﷺ قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائما. انتهى

وللمزيد يرجع إلى كتابنا «الإحباك في عدم الإدراك»

القول بافتراض قراءة الفاتحة على المأموم يستلزم القول بعدم الإدراك

قال الشيخ المعلمي رحمه الله في آخر رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام»: وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريح أو ظاهر في عدم الإدراك، ولم يثبت عن واحد منهم خلاف ذلك، فإنه يقوى جدا ظن: أن القائلين بالافتراض قائلون بعدم الإدراك، فكلام البخاري، وشيخه، متين جدا.

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك فحق، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة على فرضية القيام، وفرضية الفاتحة، وفرضية قضاء ما فات، فإن المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيئ منها إلا لعذر بين، وليس المسبوقية كذلك؛ لتمكن المسبوق بدون مشقة تذكر، من الإتمام بعد سلام الإمام،

إلى أن قال: نعم، لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة ما؛ لذهاب الجمهور، ومنهم جماعة من علماء الصحابة إليه؛ ولما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جدا، فقال به، فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق. انتهى

وفي الأخير أقول: فإنهم قد اختلفوا في تحديد الركوع الذي يدرك المأموم به الركعة، كما يقولون،

فقال بعضهم: يدرك إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وإن لم يركع قبل رفعه.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، ووضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، ولو بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، ما لم يسجد.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، وركع، واطمأن في الركوع قبل ارتفاع الإمام من الركوع.

ينظر «فتح البارى» 57/2 لابن حجر، و 116/7 لابن رجب.

قلت: فهذا الاختلاف فيما بينهم في تحديد الركوع الذي يكون المأموم به مدركا للركعة، كما يقولون، مما يشعر بأنه ليس عندهم أصل قوي يعتمدون عليه في قولهم بالاعتداد، والله المستعان.

قال الله تعالى «وأن هذا صرطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» (الأنعام: 153) وقال تعالى «فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صرط مستقيم» (الزخرف: 43)

«إن أريد إلا الإصلح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

عودة إلى قول العيني رحمه الله في «عمدة القارى»: ولم يبق من الترجمة - أي: من ترجمة الإمام البخاري في صحيحه «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...» - إلا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم فلا دلالة في الحديث - يعني بالحديث: حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه الإمام البخاري تحت الباب المذكور - عليه.

قلت: فليس تؤخذ المطابقة للترجمة من هذا الحديث فقط، وليس إيراد الإمام البخاري هذه الترجمة لهذا الحديث فقط، وإنما أورد هذه الترجمة لأحاديث الباب كلها، كما يعرفه من أمعن النظر فيها، وعرف مراد الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته، فلا يصلح حصر المطابقة للترجمة في حديث جابر بن سمرة فقط، فتنبه!

وإن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة بقوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» مقيد بحديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ لأن أولى ما فسر به الحديث هو الحديث،

وأما حديث جابر بن سمرة فوجه مطابقته للترجمة: أن الركود، في قول سعد «فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين»: عبارة عن تطويل القيام بالقراءة، فهذا هو مراد الإمام البخاري في الترجمة، ولله در العلماء حيث قالوا: «فقه الإمام البخاري في تراجمه» وبهذا يتم مطابقة الترجمة لأحاديث الباب كلها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة

فإن قيل: التطويل يمكن أن يكون بما هو أعم من القراءة، كالركوع والسجود... فلماذا خصصتم القراءة من ذلك العام؟

قلنا: المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة، فيدل على ذلك حديث معاذ الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من «كتاب الأذان» أنه صلى بقومه العشاء، فقرأ فيها بالبقرة، فانصرف رجل، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاث مرار، فقال: فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة.

وحديث أبي قتادة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه «باب القراءة في الظهر والعصر» أن النبي ﷺ كان يطول في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ما لا يطول في الأخريين منهما، فيقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

قال الشيخ بدر الدين بن جماعة رحمه الله في كتابه «مناسبات تراجم أبواب البخاري» عند قول الإمام البخاري: «باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم...»: أما وجه الدلالة من حديث عبادة وأبي هريرة فظاهر؛ لعموم قوله ﷺ في حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا عام في كل مصل، فدخل فيه الإمام، والمأموم، والحاضر، والمسافر، والحاقن، قلت: - هكذا اللفظ في الأصل فلعله تصحيف: والجاهر، وهو المناسب للسياق، والله أعلم - والخافت، - إلى أن قال -:

وأما حديث سعد فوجه مطابقة الترجمة؛ إن الركود قلت: - هكذا اللفظ في الأصل فلعله تصحيف: الركود، كما يدل عليه السياق، وكما يدل عليه لفظ: «فأركد» في حديث سعد، والله أعلم - عبارة عن القيام إلى أن ينقضي القراءة الطويلة، والحذف عبارة عن تخفيف القرآن، فدل ذلك على قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين، والاقتصار على الفاتحة في الأخريين. انتهى

قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ) رحمه الله في «إتحاف الكرام بشرح بلوغ المرام» عند شرحه للأحاديث التي أوردها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وهي:

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه

وفي رواية لابن حبان والدارقطني «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

قال المباركفوري: قوله: «بأم القرآن» هي سورة الفاتحة، والحديث دليل على فرضية قراءتها في الصلاة؛ لأن «لا» النافية تكون لنفي الذات وهو معناها الحقيقي، ولا تكون لنفي الصفات إلا إذا تعذر نفي الذات، ونفي الذات ليس هنا بمتعذر؛ لأن الصلاة معنى شرعي مركب من الأقوال والأفعال، فتنتفي بانتفاء بعضها أو كلها، ولو سلم تعذر نفي الذات يحمل على نفي

صفة قريبة من الحقيقة، مثل نفي الصحة والإجزاء، ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجزئ صلاة...» أي: لا تكفي ولا تصح، فإذا أفاد هذا الحديث انتفاء الصلاة وعدم صحتها إلا بقراءة سورة الفاتحة؛ علم أن قراءتها فرض، وهو عام يشمل الإمام والمقتدي والمنفرد، وقد دل على وجوب قراءتها خلف الإمام - الحديث الذى في - رواية أحمد وأبي داود التي ذكرها المصنف هنا. انتهى

قال المجد بن تيمية رحمه الله في «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»: «باب وجوب قراءة الفاتحة» وأتبعه بحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقال: رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح.

ألفاظ الشارع محمولة على عرفه

قال العلامة مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) رحمه الله في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» 640/1: والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب،

وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح؛ لأن المراد بالصلاة: معناها الشرعي، لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية، استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات،

إلى أن قال: إذا تقرر هذا؛ فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة، لا من واجباتها فقط؛ لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط. انتهى

قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» 302/3: مسألة: وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء، ثم أورد حديث عبادة بن الصامت بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وساقه بسنده إلى الإمام البخاري، فأقول: - فإن لفظ البخاري: «بفاتحة الكتاب»، فلعل ابن حزم رواه بالمعنى، والله أعلم -

قال: فإن قيل: فمن أين أوجبتموها فرضا في كل ركعة؟ قال: قلنا: فساق حديث المسيئ صلاته بسنده إلى الإمام البخاري رحمة الله على الجميع «... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فوجب بهذا الأمر فرضا أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا،

إلى أن قال: وممن قال بإيجاب أم القرآن كما ذكرنا جماعة من السلف، وذكر منهم عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري ورجاء بن حيوة وعروة بن الزبير والحسن وأبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

الأخبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض وحرام أن يضرب بعضها ببعض

وقال أيضا أعني: ابن حزم رحمه الله في 308/3: مسألة: ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئا غير أم القرآن، قلت: وذلك فيما إذا جهر الإمام فيه بالقراءة، وأما في السرية فيجوز؛ لأن الصلاة هي ذات أقوال وأفعال، وليس فيها سكوت محض، والله أعلم.

وذكر بإسناده حديث عبادة بن الصامت من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما انصرف قال: تقرؤون خلفي؟ قلنا: نعم، يا رسول الله هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها»

إلى أن قال: الأخبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض، وحرام أن يضرب بعضها ببعض؛ لأن كل ما قال رسول الله ﷺ فهو كله حق يصدق بعضه بعضا، ولا يخالف بعضه بعضا، فالواجب أن يؤخذ كلامه ﷺ كله بظاهره كما هو كما قاله ﷺ لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، ولا ينازع القرآن، وهذا نص قولنا ولله الحمد،

وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله ﷺ ونقصان منه، ... فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه لا حجة لهم فيها، ويتركون سائر قضاياه التي لا يحل خلافها، قال علي – يعني: ابن حزم نفسه –: وأما نحن فإنه - يعني: حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفيه: وإذا قرأ فأنصتوا» الذي ذكره قبل ذلك، والله أعلم. – عندنا صحيح وبه كله نأخذ؛ لأن تأليف كلام رسول الله ﷺ وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه فرض لا يحل سواه، وقد قال ﷺ «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» و «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» – فهذا – إما أن يكون وجه ذلك أن يقول: إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن،

وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الإمام كما يقول بعض القائلين،

وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن يجهر الإمام كما يقول آخرون،

قال علي – يعني: ابن حزم نفسه –: فإذ لا بد من أحد هذه الوجوه، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان، وأما بدعوى فلا، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة الفجر، وهي صلاة جهر، فقال: «أتقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم، هذا، يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها» فكان هذا كافيا في تأليف أوامره ﷺ لا يسع أحدا الخروج عنه. انتهى باختصار.

للصلاة فرائض تتركب منها حقيقتها فإذا تخلف منها فرض لا يعتد بها شرعا

قال الشيخ سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) رحمه الله في «فقه السنة» 133/1: للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعا، وذكر أن من فرائضها: قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الصلاة سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة،

قال: قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له، ونحن نذكرها فيما يلي، وذكر منها حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث أبي هريرة «من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام» وحديث «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»

ثم قال: ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع، فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. انتهى

قال أبو زكريا يحيى بن شرف الإمام النووي (المتوفى: 676هـ) رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» عند ما يشرح الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم في صحيحه تحت «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» مستدلا بها على ركنية قراءة فاتحة الكتاب على كل مصل في صلاته وهي: قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وفي رواية «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله» إلى آخره، وفيه حديث الأعرابي المسيئ صلاته،

قال: ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رحمه الله وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الواجب قراءة آية من القرآن لقوله ﷺ «اقرأ ما تيسر» ودليل الجمهور قوله ﷺ «لا صلاة إلا بأم القرآن» فإن قالوا: المراد لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم ابن حبان وأما حديث «اقرأ ما تيسر» فمحمول على الفاتحة، فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة،

وقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة «اقرأ بها في نفسك» فمعناه: اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك،

القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع القارئ نفسه

ثم قال أعني: الإمام النووي رحمه الله: وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد: تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، قلت: وفيه حديث بوب له الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» 355/2 قائلا: «باب لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم ينطق به لسانه» ثم ساق الحديث بإسناده من رواية أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال: سألت خبابا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى في العصر؟ قال: نعم، قال: قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته. قال: مخرج في الصحيحين،

وقال أعني: الإمام البيهقي: وفيه دليل على أنه لا بد من أن يحرك لسانه بالقراءة. انتهى

وقال أعني: الإمام النووي: وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب ﷺ وربيعة ومُحَمَّد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا قراءة أصلا، وهي رواية شاذة عن مالك، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رحم الله الجميع: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للأعرابي «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»

وقال: قوله «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» قال العلماء: المراد بالصلاة هنا: الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الحج عرفة» ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. انتهى كلامه باختصار 76/2

بوب الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ) رحمه الله في «سننه» قائلا: «باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة».

قال الشارح الشيخ العلامة مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي حفظه الله: أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا في صلاته. انتهى

ثم أتبع الإمام النسائي ترجمته هذه بحديث عبادة بن الصامت بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: 1138هـ) رحمه الله في «حاشيته» على سنن النسائي عند شرحه لحديث عبادة هذا: ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط، حتى لا يقال لازم الأول: افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني: افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وقال: بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها،

إلى أن قال: فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام، - فإن قيل: إن هذا الحديث إنما يوجب القراءة في الصلاة لا في كل ركعة، فيقال -: لكن إذا ضم إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وافعل ذلك في صلاتك كلها» للأعرابي المسيئ صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذا عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في «صحيح البخاري» فلله دره ما أدقه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي 137/2.

قال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي حفظه الله: هذا الذي حققه العلامة السندي رحمه الله من بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب عملا بالأحاديث الصحيحة حسن جدا، وهو يدل على إنصافه وبعده عن التعصب المذهبي - حيث إنه حنفي المذهب، وهذا هو الواجب، - الذي يغطي كثيرا من الحق، وهذا أمر نادر عند المذهبيين ولا سيما الذين ينتسبون إلى مذهبه - يعني: به الإمام السندي، وقد أسلفنا أنه حنفي المذهب - فإن هذه المسألة وأشباهها مما زلت فيه أقدام الذين يظن فيهم البراعة والتقدم في المذهب بل وفي سائر العلوم،

عدم ثبوت حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»

ثم قال الشيخ مُحَمَّد آدم الإثيوبي: غير أن قوله: نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي ...الخ: فيه نظر، فإن الأحاديث الواردة فيه غير ثابتة،

قلت: يريد بالأحاديث: حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وما أشبهه، فإنه حديث ضعيف عند عامة المحدثين ولا يصلح للاحتجاج به، قال الإمام البخاري رحمه الله في «القراءة خلف الإمام» ص 9: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه.

وقال ابن الجوزي رحمه الله في «العلل المتناهية» 428/1: لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يثبت.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» 242/2: لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

قال: أي: الشيخ مُحَمَّد الإثيوبي: فلا تصلح لتخصيص عموم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وعلى تقدير صحتها - على حسب رأي بعض العلماء كالإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» وغيره من كتبه - تحمل على ما عدا الفاتحة. انتهى كلامه حفظه الله مع بعض الإضافات كما ترى.

قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» 24/2: «باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب»

قال الشارح أبو الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) رحمه الله: أي: ما حكمه؟ فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته،

ثم أتبع أبو داود هذا الباب بأحاديث تدل على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» قال الشارح أبو الطيب: فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال عن الحديث:

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في «جزء القراءة» قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» إسناده صحيح.

وقال: حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد النفيلي أخبرنا مُحَمَّد بن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم هذا (نفعل هذا) يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

قوله «فثقلت عليه القراءة» قال الشارح: أي: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة أو التبست عليه القراءة، وقوله «هذا» قال الخطابي رحمه الله: الهذ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال،

إلى أن قال الشارح: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول قال البخاري رحمه الله في جزء القراءة: قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه - أي: المأموم - يقرأ خلف الإمام وإن جهر، وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام، قلت وإن قرأت؟ قال نعم، وإن قرأت، وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة، ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا.

ثم قال الشارح: وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا؛ لأنه استثني من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

وقال أعني: الشارح: وأخرج البخاري في جزء القراءة: حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. قال: قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

وقال: حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة (بالقراءة) قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرؤون إذا حهرت بالقراءة فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيئ من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن. قال الشارح آبادي: أخرجه البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

وهذا الحديث أيضا يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو أسر.

وقال: حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال.

قال الشارح: عن مكحول: هو أبو عبد الله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير، – قلت: هكذا العبارة في الأصل فكأن فيها محذوفا، وتقديره: روى عن كثير، والله أعلم – من الصحابة مرسلا، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه، - إلى أن قال -: قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

بوب الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه» قائلا: «باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وأتبعه بحديث عبادة بن الصامت ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو قال: قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وجابر بن عبد الله

وعمران بن حصين وغيرهم قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، إلى أن قال: وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة وركن من أركانها قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت قوله: «الأمور التي لا بد منها في الصلاة»: وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» وما سمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة، انتهى كلامه - أي: كلام الإمام ولي الله الدهلوي - والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفردا كان أو إماما أو مأموما.

قوله: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس...، أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم مرفوعا بلفظ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» إلى أن قال: قوله «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم» كعبادة بن الصامت وأبي هريرة ﷺ أجمعين «قالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها واستدلوا عليه بأحاديث الباب فإن حديث عبادة بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلا وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» أيضا يدل على ركنية الفاتحة في الصلاة فإن معنى قوله «خداج» أي: ناقصة نقص فساد وبطلان،

الخداج هو: النقصان المؤدي إلى الفساد

إلى أن قال: وقال الخطابي في «معالم السنن»: «فهي خداج» أي: ناقصة نقص بطلان وفساد، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، وقال البخاري في «جزء القراءة»: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به، وقال الجزري في «النهاية»: الخداج: النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل، إلى أن قال: قلت: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه: إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت فظهر من هذا كله أن قوله «فهي خداج» معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب «القراءة» بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»... فالحاصل: أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه، وقولهم هو الراجح المنصور. انتهى تحفة الأحوذي 68/2

قال الشيخ العلامة مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي: ثم إن خلاصة القول في هذه المسألة مسألة فرضية قراءة الفاتحة على كل مصل، وعدم إجزاء غيرها عنها أن الحق هو ما ذهب إليه الجمهور من فرضية قراءة الفاتحة على كل مصل وعدم إجزاء غيرها عنها؛ لكون أدلتهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومن خالفهم ما أتى بدليل له اعتبار، بل بما هو أوهن من بيت العنكبوت؛ حيث رد الأحاديث الصحيحة بمجمل آية «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» التي بيانها إلى رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» وقد بينها بأنها الفاتحة حيث قال «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وقال «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. انتهى «ذخيرة العقبى» 283/11

بوب الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني (المتوفى: 273هـ) رحمه الله في «سننه» من «كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها» قائلا: «باب القراءة خلف الإمام» ثم أتبعه بحديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وحديث أبي هريرة «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» فقلت يا أبا هريرة - القائل هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة -: فإني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال يا فارسي: اقرأ بها في نفسك.

ثم قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين حدثنا يوسف بن يعقوب السلعي حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج». انتهى المراد من سنن بن ماجه.

قال الإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي رحمه الله في «شرح السنة» 45/3: «باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب» وأتبع هذا الباب بأحاديث تدل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض على كل مصل في صلاته، منها: حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقال: هذا حديث متفق على صحته، إلى أن قال: قلت: أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها، منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن الحصين وغيرهم من الصحابة، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه لا يتعين عليه قراءة الفاتحة وهو قول أصحاب الرأي - يعني: الأحناف، والله أعلم - لقوله سبحانه وتعالى «فاقرءوا ما تيسر منه» ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وهو عند الآخرين فيمن لا يحسن القراءة، أو هو مجمل ويحتمل أنه أراد به سورة بعينها، ويحتمل أنه أراد به كل ما وقع عليه اسم قرآن، فيحمل هذا المجمل على ما فسره في حديث عبادة وغيره. انتهى

قال الحافظ الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) رحمه الله في كتابه «المستدرك على الصحيحين» 322/1: حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن أحمد المحبوبي بمرو لفظا غير مرة، حدثنا أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي حدثنا مُحَمَّد بن خلاد الإسكندراني حدثنا أشهب بن عبد العزيز حدثني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا» وقال عقبه: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما. انتهى

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «السنن الكبرى» 333/2: أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثنا سهل بن عامر البجلي ثنا هريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول الركعة بالحمد لله وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله يقول: «فاقرءوا ما تيسر منه»، قال علي بن عمر رحمه الله: هذا إسناد حسن، وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر منه»: إن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب، الله أعلم. انتهى

قال الإمام المحدث أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ) رحمه الله في «سننه» 251/1: «باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام» وأورد أحاديث تدل على وجوب قراءتها في الصلاة وخلف الإمام، وذكرها بإسناده، منها: قال: حدثنا أبو سعيد الأصطخري الحسن بن أحمد من كتابه حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت وإن كنت أنت، قال وإن كنت أنا، قلت وإن جهرت، قال وإن جهرت. رواته كلهم ثقات.

حدثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا إبراهيم بن مُحَمَّد العتيق ثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر الرازي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم.

حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا المؤمل بن هشام وحدثنا إسماعيل هو ابن علية عن مُحَمَّد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري وكان يسكن إيلياء عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم، قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. هذا إسناد حسن.

أخبرنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مكحول بهذا، وقال فيه: إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر، قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

حدثنا يحيى بن مُحَمَّد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار بن العلاء ومُحَمَّد بن عمرو بن سليمان وزياد بن أيوب والحسن بن مُحَمَّد الزعفراني واللفظ لسوار قالوا ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال زياد في حديثه «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» هذا إسناد صحيح.

حدثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الحميدي ثنا موسى بن شيبة عن مُحَمَّد بن كليب هو ابن جابر بن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا» قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

حدثنا إسماعيل بن مُحَمَّد الصفار ثنا عباس بن مُحَمَّد ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه أن عليا ﷺ كان يأمر أو يقول: اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

حدثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا مُحَمَّد بن إسحاق الصاغاني ثنا شاذان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر

والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام. هذا إسناد صحيح عن شعبة.

حدثنا الحسن بن الخضر ثنا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. وهذا إسناد صحيح. انتهى المراد إيراده من سنن الدارقطني.

قال الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ) رحمه الله في «مصنفه» 93/2: «باب قراءة أم القرآن»

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة قراءة أم القرآن؟ قال: أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والتطوع، فاتحة القرآن، قال: وأما أنا فسمعت أبا هريرة يقول: إذا قرأ أحدكم بأم القرآن فإن انتهى إليها كفته، وإن زاد عليها فهو خير.

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا».

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري قرأ بأم القرآن في كل ركعة أو قال في كل صلاة.

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة.

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيئ معها، قال: وسألت ابن عباس فقال: اقرأ منه ما قل أو كثر، وليس من القرآن قليل.

عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله عن أبي أمية الأسدي قال: قال لي عبادة بن الصامت: اقرأ بأم القرآن في كل ركعة.

قال: «باب لا صلاة إلا بقراءة»

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فسمعته يقول: لا صلاة إلا بقراءة.

قال: «باب من لم يقرأ بأم القرآن وقرأ غيرها» أي: ما حكمه؟

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعة «إنا أعطينك الكوثر» ليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة، قال «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى» قال: هي السبع، قلت: فأين السابعة؟ قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وهو يوجب أم القرآن في كل ركعة.

قال رحمه الله «باب القراءة خلف الإمام»

عبد الرزاق عن مُحَمَّد بن راشد عن مكحول كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر.

عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله عن أبي أمية الأزدي قال قال لي عبادة بن الصامت: اقرأ بأم القرآن في كل صلاة أو قال في كل ركعة، قال قلت: أتقرأ بها يا أبا الوليد مع الإمام؟ قال: لا أدعها إماما ولا مأموما.

عبد الرزاق عن التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر.

عبد الرزاق عن ابن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله، أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج» ثلاثا.

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بأم القرآن - أي: بقراءتها - أو ليقرأ بعد ما يسكت، فإذا قرأ فلينصتوا، – قلت: هكذا بلفظ الجمع عند عبد الرزاق، والذى ذكره الإمام البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام» بهذا السند نفسه: فلينصت، بلفظ المفرد، وهو المناسب، والله أعلم – كما قال الله عز وجل.

عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤون أم القرآن.

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: «هل قرأ منكم معي أحد آنفا؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن؟».

قال «باب من نسي القراءة» - أي: ما حكمه؟ -

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ثم أعاد الصلاة.

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى عمر بالناس صلاة العشاء (وفي رواية تحت هذا الباب عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر صلى العشاء الآخرة) فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف؟ قال نعم، قال أو فعلت؟ قالوا نعم، قال صدقتم، قال إني جهزت عيرا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة قال فأعاد لهم الصلاة،

قال فأخبرني أبان عن جابر بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر المؤذن فأقام ثم صلى. انتهى

قال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله في كتابه «معرفة السنن والآثار» 353/2: «القراءة بعد التعوذ» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» - إلى أن قال - ورواه زياد بن أيوب وهو ثقة عن سفيان بن عيينة وقال في حديثه «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب»

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثني يحيى بن مُحَمَّد بن صاعد قال حدثنا زياد بن أيوب فذكره.

وقال تحت باب «القراءة بعد أم القرآن»: أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي: أيقرأ أحد خلف أم القرآن في الركعة الأخيرة من شيء؟ فقال: أحب ذلك وليس بواجب عليه، فقلت: وما الحجة فيه؟

نصيحة أخوية

قلت: هذا هو الحق الواجب وأنصح إخواني من الطلبة أن يكونوا كهذا، فأنت ترى! إن الربيع يسأل الإمام الحجة في الفقه والحديث وسائر علوم الدين الإمام الشافعي، فيجيبه عما سأله عنه، ثم يسأله عن الحجة والبرهان فيما أجاب، فلم ينكر عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو صاحب المذهب هذا التثبت والتبين،

وينبغي أن يكون هذا الطريقة المثلى في مجال الحمل والأداء بين التلاميذ وشيوخهم، وذلك؛ لما يرى من بعض الناس من جعل شيخهم كالموحى إليه، فيؤخذ كل ما صدر منه، ولا يسألونه من أين أتى به، فينسون أو يتناسون من أن شيخهم بشر إنسان معرض للخطإ والنسيان، سبحان الله مع أن الله عز وجل يقول: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون» ويقول «فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين» ويقول: «ماذا أجبتم المرسلين» فلم يقل ماذا أجبتم الشيوخ،

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» 529/16: فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله ﷺ، والأخذ بما جاء به، بحيث لو

خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول، ما سأله الله عن مخالفة أحد، فإن من يطاع إنما يطاع تبعا للرسول ﷺ، وإلا، لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ﷺ ما أطيع. انتهى

وهكذا ينبغي أيضا لطالب العلم مثلي أن لا يكون كالإسفنجة التي لا تميز بين حار وبارد وبين ضار ونافع فتمتص كل ما ينصب عليها، بل ينبغي أن يكون كالزجاجة التي ترى الأشياء من ورائها وتمنع من دخول أي شيء فيها، فهكذا ينبغي لطالب العلم مثلي أن يكون صافي القلب والذهن، ثاقب الفهم والعقل، لرؤية الحق وقبوله، وأن يكون قوي الممانعة والمغالبة في دفع الشبهات والأباطيل،

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «مفتاح دار السعادة» 140/1 نحو هذا، فقال: وقال لي شيخ الإسلام: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة، تمر الشبهات بظاهرها، ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلا، فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات،

إلى أن قال: فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات، كانتفاعي بذلك، وإنما سميت الشبهة شبهة؛ لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق في جسم الباطل. انتهى

ووصف هذه النصيحة الشيخ إلياس بن أحمد حفظه الله في كتابه «جنة المؤمنين في إثبات صفات رب العالمين» باللغة الأمهرية الإثيوبية، من طبعته الثانية، صفحة 284 بأنها: من النصائح الذهبية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

جواز قراءة قرآن بعد الفاتحة بعد الركعتين الأوليين

قال الإمام البيهقي: فذكر – يعني: الإمام الشافعي – الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه

فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال «إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به»،

قال الإمام البيهقي: قال الشيخ أحمد: وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة،

قلت: ومما يؤيد هذا، قول أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من «كتاب الصلاة» في «باب القراءة في الظهر والعصر» قال: كنا نحزر - أي: نقدر - قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

قال: وقال في القديم - يعني: الإمام الشافعي رحمه الله - والبويطي: يقرأ الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب،

قال: وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن أيوب عن مُحَمَّد أن ابن مسعود كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب،

قال الشافعي فبهذا نقول، ولا يجزئه إلا أن يقرأ،

بطلان الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن

قال: قال الشيخ أحمد: وروينا عن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين، وروينا عن جابر بن عبد الله مثل ذلك، وروينا عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام،

قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» 490/1 عند شرحه لحديث جابر هذا بعد ذكره أن الصواب موقوف على جابر: وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها وأن لا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب،

وتفسير قول جابر هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا ركعة، - وأما قوله «إلا وراء الإمام» فهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره من الصحابة - قال: والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جدا.

وقال في موضع آخر 514/1: وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه. انتهى

وقال أعني: الإمام البيهقي: وأما ما روي عن علي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الأخريين ويقول هما التسبيحتان فإنه إنما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحارث غير محتج به، قال الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين،

قال: وقد روينا عن علي بإسناد صحيح خلاف ذلك: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أساء الصلاة «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فذكر الحديث وفي آخره «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». انتهى

إنما نهي المأموم عن الجهر بالقراءة لا عن أصل القراءة

وقال أعني: الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه «القراءة خلف الإمام»: «باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة لا عن أصل القراءة» أخبرنا أبو الحسين علي بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن البختري

الرزاز نا يحيى بن جعفر، نا وهب بن جرير، نا أبي، عن النعمان بن راشد، أنه سمعه يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن عبد الله بن حذافة، صلى فجهر بالقراءة فقال له النبي ﷺ: «يا ابن حذافة، لا تسمعني وأسمع الله».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا سليمان بن مُحَمَّد بن ناجية، نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي أنا يحيى بن يوسف الزمي قراءة، نا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه بعض صلواته فقال: «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ»؟ حتى قالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل قال: «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» ورويناه عن أبي قلابة، عن مُحَمَّد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

المنهي عنه في الصلاة إنما هو كلام الناس

قال: «باب ما يستدل به على أن المأموم يقرأ خلف الإمام وأن المنهي عنه إنما هو كلام الناس إذ المصطفى ﷺ قال: لمن تكلم خلفه: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن» ولم يفصل عليه الحال ولو كانت القراءة منهيا عنها خلفه لنهاه عنها مفصلا كما نهاه عن الكلام في الصلاة جملة»

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن مُحَمَّد بن يوسف السوسي ومُحَمَّد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله قال: فحدقني القوم بأبصارهم، قال: فقلت: واثكل أمياه، مالكم تنظرون إلي؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

المصلي إنما يناجي ربه والمناجاة لا تكون إلا بالنطق سرا

قال: «باب ما يستدل به على أن المأموم يقرأ خلف الإمام إذ المصطفى ﷺ قد أخبر أن المصلي يناجي ربه والمناجاة إنما تكون بالنطق لا بالسكوت ولم يفصل بين أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا»

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه»

وفي رواية أبي داود عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا كان في صلاته فإنه يناجي ربه» رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

القراءة بعض الصلاة فلا تكون قراءة الإمام قراءة للمأموم

قال: «باب ما يستدل به على أن المأموم لا بد من القراءة إذ المصطفى ﷺ أخبر أن كل مصل إنما يصلي لنفسه والقراءة بعض الصلاة فلا يكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فيكون المأموم قد صلى بعض صلاته بنفسه وبعضها صلاها له الإمام مع ما في التنزيل من قول الله عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى} [النجم: 4] وقال: {لتجزى كل نفس بما تسعى} [طه: 15]»

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومُحَمَّد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال: «يا فلان، ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؛ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

قال: «باب ما يستدل به على وجوب القراءة على المأموم إذ المصطفى ﷺ علم من لا يحسن القرآن ما يقوم مقامه من الذكر ولم يأمره بالائتمام حتى يسقط عنه القراءة»

أخبرنا أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا إسماعيل بن جعفر المديني، حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته ثم أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك، أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل» فكبر ذلك على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: له مثل ذلك، فقال له: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأه، وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره، فإذا ركعت فاركع حتى تطمئن، ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما، ثم اسجد واعتدل ساجدا، ثم ارفع رأسك واعتدل قائما حتى تقضي صلاتك، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت من ذلك شيئا فإنما انتقصت من صلاتك». انتهى

إجماع العلماء على أن لا تحديد في القراءة بعد الفاتحة

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كتابه «الاستذكار» 470/1: ومن قراءة أبي بكر الصديق بأم القرآن في المغرب، وبقراءته مع ذلك «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ...»، وبالقراءة في كل ركعة بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، وقراءة ابن عمر في كل ركعة بأم القرآن وسورة وربما قرأ السورتين والثلاث في ركعة، فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول - يعني: يقرأ - المرؤ بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن يطول على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة، مرة يخفف وربما طول،

إلى أن قال: وهذا كله يدل على أن لا توقيت - يعني: تحديد - في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﷺ «من أم الناس فليخفف» ولم يحد شيئا، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي أم القرآن، هل يجزئ منها غيرها من القرآن أم لا؟ وأجمعوا - على - أن لا صلاة إلا بقراءة،

وجوب إعادة صلاة من لم يقرأ الفاتحة فيها أو نقص منها حرفا

قال: قال الإمام الشافعي: لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفا أعاد الصلاة

وقد قال الشافعي ببغداد تسقط القراءة عمن نسي، فإن النسيان موضوع، ثم رجع عن هذا بمصر، فقال لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يجزئه أن ينقص منها حرفا، فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفا أعاد الصلاة، وكذا إن قرأ بغيرها، قال أبو عمر - يعني: ابن عبد البر نفسه - أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه بما روي عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له فقال كيف كان الركوع والسجود؟ قيل حسنا، قال لا بأس إذن، وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطإ، وهو عند بعض رواته، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال ليس عليه العمل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» قال أبو عمر وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الركعة، وهو الصحيح عنه. انتهى

قلت: فذهبت إلى «تمهيده» أعني: ابن عبد البر 315/7 فقرأت كلاما في هذا الباب، فوجدته نفيسا، ممتعا لقارئه، فسأنقله إليك لما رأيت فيه من زيادات مفيدة بالنسبة لكتابه «الاستذكار»

فقال: قال أبو عمر: أما قوله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج النقص والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت، إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق - أي: قبل تمام الخلق - وذلك نتاج فاسد،

النظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة

وقال: وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال هي وغيرها سواء، أن قوله خداج: يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بعد؛ فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها،

ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، والله أعلم،

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وأنه قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» فأي بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه، ولم يأت عن النبي ﷺ شيء يخالفه،

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي وجمهور أهل العلم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب،

قال ابن خواز بنداد المالكي البصري: وهي عندنا - يعني: الفاتحة - متعينة في كل ركعة، قال ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه، واختلف قول مالك إنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مالك مرة أخرى يسجد سجدتي السهو وتجزئه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه - يعني: عن الإمام مالك - قال وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام،

قال: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا، قال وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه، قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك،

قلت: يعني: بذلك الاختلاف عن الأوزاعي ما حكاه نفسه في «الاستذكار» 473/1: وقال الأوزاعي: يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه، قال وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد. انتهى

قال: وقال الطبري يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد.

ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعددها سبع آيات لا يجزئه غير ذلك، وإن لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره، قال ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفا واحدا وخرج من الصلاة أعاد الصلاة.

وري عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون والمشهور من مذهب الأوزاعي.

وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا، فقال: لا بأس إذن، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه مُحَمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة،

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ فأعاد الصلاة، وقال لا صلاة إلا بقراءة.

وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر أمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة.

من لم يقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة أربع بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى كذلك

قال: وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين، فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى كذلك،

وقال الطبري القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن، وقال ابن خواز بن بنداد ولم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، قال أبو عمر: الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة،

وقال أبو حنيفة القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي، قال الثوري يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ، قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه والحمد لله،

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن لم يقرأ أو لم يسبح جازت صلاته وهو قول إبراهيم النخعي،

قال: قال أبو عمر: قوله ﷺ «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» وقوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

وقال في «الاستذكار» 474/1: قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» و «فهي خداج غير تمام» - في - حديث أبي هريرة، وقول أبي سعيد الخدري «بين لنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»

قلت: لم أقف على هذا اللفظ في حديث أبي سعيد هذا، وإنما هو «أمرنا» بالبناء للمجهول كما في رواية أبي داود في «سننه» وجاء التصريح بالآمر من أبي سعيد نفسه في رواية ابن حبان في «صحيحه» 92/5 بقوله: «أمرنا نبينا...» والله أعلم.

قال: فعين فاتحة الكتاب لوجوبها وخير فيما ليس بواجب رحمة ورفقا، وهذا كله يشهد لصحة قول من أوجب القراءة بها في الصلاة في كل ركعة كما قال جابر،

قلت: يريد بقول جابر ما رواه الإمام مالك في «موطئه» من حديث وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» عند شرحه لقول جابر هذا: وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها وأن لا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتفسير قول جابر هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا ركعة، وأما قوله «إلا وراء الإمام» فهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

قال: لأن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى؛ فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة أخرى، وهي رواية ابن القاسم عن مالك واختياره وهو الصواب إن شاء الله.

قال: وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة أعاد الصلاة،

وأما إسحاق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما أو منفردا فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة،

قلت: وقد مر معنا الجواب عن هذا بالتفصيل، وأودعناه أيضا في كتاب مستقل وسميناه «الإحباك في عدم الإدراك» فارجع إليه واستفد.

قال: وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد،

وروي عن الحسن أنه قال إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك، وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة، وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة، وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة، وقال الشافعي رحمه الله: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب،

قال: وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى؛ فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة أخرى، وهذا قول ابن عون وأبي ثور وروي مثله عن الأوزاعي.

قال: قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» و «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها، وبطل قول من قال: إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه؛ لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات،

ثم قال: ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام، هل يتعين وجوبها في كل ركعة أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث؛ لأنه لا يخلو قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» من أن يكون: على ظاهره، أو يكون معناه: كل ركعة، فإن كان الحديث على ظاهره فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج؛ لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن، فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها، إذا قرئ فيها بأم القرآن، على ظاهر الحديث، على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة، والمغيرة المخزومي،

قال: فلما رأينا جماعتهم، وجمهورهم، وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها، ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه، مع اختلاف مذاهبها، وتباين آرائها، قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجمهور، بل هو محجوج بهم،

ومأمور بالرجوع إليهم؛ إذ شذ عنهم، اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك، وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها،

استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» و «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب،

قلت: وأدل من ذلك: حديث المسيء صلاته قال له رسول الله ﷺ بعد أن علمه من واجبات الصلاة وأركانها وشروطها وكل شيء يجعلها لأن تسمى صلاة قد صليت على الوجه الصحيح المشروع مثل قوله ﷺ «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وهذا قد فسر بأم القرآن كما جاء في رواية أبي داود في «سننه» تحت «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» ورواية الإمام الشافعي في «الأم» 123/1 وهذا هو الواجب؛ لأن أولى ما فسر به الحديث هو الحديث، لما في الركعة الواحدة الأولى قال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فعلم أنه أراد بقوله: «في صلاتك»: الركعات،

ومما يؤكد ذلك كلمة «كل»، فهي من ألفاظ العموم، فلا دليل لتخصيص ركعتين من الركعات، إذ فتفيد أنه إنما أراد بذلك كل ركعة، بل قد جاء في بعض الروايات لحديث المسيء صلاته كما في رواية الإمام الشافعي في «الأم» 123/1: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وأيضا فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه خص ركعة دون الركعات بترك القراءة فيها رأسا، سواء أكان ذلك في الفرائض أم في النوافل، وأما من حيث التطويل أو التقصير في ذلك فنعم، كما في حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»

وحديث جابر ﷺ قال «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»

وحديث جابر ﷺ أيضا موقوفا عليه قال «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»،

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» 490/1: وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها وأن لا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتفسير قول جابر هذا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا ركعة،

وأما قوله «إلا وراء الإمام» فهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره،

قلت: فقول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر فلا يكون حجة عليه إلا بدليل، وقد خالف جابرا على قوله هذا عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما من الصحابة رضوان الله على الجميع،

فأما قول عمر، فأخرجه الإمام المحدث علي بن عمر الدارقطني في «سننه» 251/1 قال: حدثنا أبو سعيد الأصطخري الحسن بن أحمد من كتابه حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. رواته كلهم ثقات.

وأما قول أبي هريرة، فأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» 77/2 قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... إلخ.

وحديث عبادة بن الصامت أيضا، الذي أخرجه الإمام علي بن عمر الدارقطني في «سننه» 251/1 قال: حدثنا أبو مُحَمَّد ابن صاعد ثنا مُحَمَّد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له قالا: نا مُحَمَّد بن المبارك الصوري حدثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد

عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال، إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئا، قال وما ذاك؟ قلت سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؟ فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

إذ فأصبح قول جابر ﷺ ومذهبه مرجوحا ومحجوجا بقول هؤلاء الصحابة المعتضد قولهم بالدليل، والحمد لله.

قال ابن عبد البر: وكذلك قال جابر بن عبد الله ﷺ: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام، - يريد بقول جابر هنا الجملة التي قبل الاستثناء - وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل لمعرفتهم بما خرج عليه القول، ولا خلاف بين أهل العلم والنظر، أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده،

قال: وقد قام الدليل من أقوالهم: أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء، فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور - يعني به: حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» و «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» -: ليس على ظاهره، وأنه - يعني: النبي ﷺ - إنما أراد بذلك: كل ركعة، بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها، وبالله توفيقنا. انتهى من التمهيد مع بعض الإضافات كما ترى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال الإمام أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد الأندلسي القحطاني المالكي المتوفى سنة نيف وسبعين وثلاثمائة من الهجرة رحمه الله في قصيدته «النونية» في عقيدة أهل السنة والجماعة ص73:

والحمد فرض في الصلاة قراءتها = آياتها سبع وهن مثاني

في كل ركعات الصلاة معادة = فيها ببسملة فخذ تبياني

وإذا نسيت قراءتها في ركعة = فاستوف ركعتها بغير توان.

قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (المتوفى: 1377هـ) رحمه الله في منظومته «السبل السوية لفقه السنن المروية» تحت «أبواب صفة الصلاة»:

ثم اقرأن أم الكتاب إنها = بالنص لا تجزئ صلاة دونها

فرض على الإمام والمنفرد = محتم واختلفوا في المقتدي

والنص فيه وارد فهو السبب = فكيف لا يناله يا للعجب.

إيجاب قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام من عقيدة السلف أصحاب الحديث

قال إمام المسلمين حقا، وشيخ الإسلام صدقا، سيف السنة، ودامغ البدعة، أبو عثمان عبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني (المتوفى: 449هـ) رحمه الله في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص 90: ويوجبون - يعني: السلف أصحاب الحديث، أي: – من جملة ما يعتقدونه ويؤمنون به ويجعلونه من شعارهم إيجاب – قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، ويأمرون بإتمام الركوع والسجود حتما واجبا، ويعدون إتمام الركوع والسجود بالطمأنينة فيهما والارتفاع من الركوع والانتصاب منه والطمأنينة فيه وكذلك الارتفاع من السجود والجلوس بين السجدتين مطمئنين فيه من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها. انتهى

وجوب تحكيم الكتاب والسنة وتحريم مخالفتهما وعدم الالتفات إلى الآراء مع وجودهما

قلت: وكفاك إقناعا كون إيجاب قراءة فاتحة الكتاب على من صلى خلف الإمام من عقيدة السلف أصحاب الحديث أهل السنة والجماعة وشعارهم الذين يبنون عقيدتهم على الأصلين الأصيلين الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة ويفهمونهما بفهم السلف الصالح كما قال تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا﴾ (النساء: 115)

وقال تعالى ﴿فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾ (البقرة: 137)

ولا يبالون بقول أحد كائنا من كان بعد الله ورسوله ﷺ إذا لم يوافق الوحيين الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم فى شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (النساء: 59)

وقال تعالى ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (الشورى: 10)

وقال تعالى ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ (النور: 51-52)

وقال تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ (الأحزاب: 36)

وقال تعالى ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (النور: 54)

وقال تعالى ﴿قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ (آل عمران: 32)

وقال تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾ (الحجرات: 15)

وقال تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله﴾ (الحجرات: 1)

وقال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء: 65)

وقال تعالى ﴿ومآ ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (الحشر: 7)

وقال تعالى ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ (الأحزاب: 21)

وقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: 80)

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في «كتاب الاعتصام»: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»

وقال ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أيضا من حديث أبي موسى في «كتاب الاعتصام»: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»

وقال ﷺ فيما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» صححه الألباني رحمه الله في كتابه «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» 30/1.

وقال ﷺ فيما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه أيضا من حديث المقدام بن معديكرب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما

وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله» صححه الألباني رحمه الله في المصدر السابق 30/1.

وقال ﷺ «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض» قال العلامة الألباني رحمه الله في المصدر السابق 31/1: أخرجه مالك مرسلا والحاكم مسندا وصححه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «أراكم ستهلكون أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر»

وقال الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله «ليس أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع العلماء وفي لفظ: المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد»

وقال الإمام أحمد (المتوفى: 241هـ) رحمه الله «من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو على شفا هلكة»

وقال أيضا لما قيل له: إن قوما يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره قال الله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (النور: 63) أتدري مالفتنة؟ الفتنة: الكفر، قال الله تعالى ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي - قوله «عرفوا الإسناد وصحته» يعني: إذا صح إسناد الحديث عن النبي ﷺ فهو الموجب للعمل به، ويحرم العدول عنه، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح البارى» 76/1: لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان؟

وقال الإمام الزهري رحمه الله تعالى فيما صح عنه «على الله البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم».

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما في «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» للإمام الألباني رحمه الله صفحة 5:

دين النبي مُحَمَّد أخبار = نعم المطية للفتى آثار

لا ترغبن عن الحديث وآله = فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى = والشمس بازغة لها أنوار

وقال الشاعر:

وما كل قول بالقبول مقابل = ولا كل قول واجب الرد والطرد

سوى ما أتى عن ربنا ورسوله = فذلك قول جل يا ذا عن الرد

وأما أقاويل الرجال فإنها = تدور على قدر الأدلة في النقد.

وقال الإمام ابن القيم (المتوفى: 751هـ) رحمه الله في «نونيته» 226/1:

العلم قال الله قال رسوله = قال الصحابة هم أولوا العرفان

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة = بين الرسول وبين رأي فلان

كلا ولا جحد الصفات لربنا = في قالب التنزيه والسبحان.

وقال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 316هـ) رحمه الله في «حائيته»:

ودع عنك آراء الرجال وقولهم = فقول رسول الله أزكى وأشرح.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا آخر الباب الأول من مقاصد كتاب «القول التمام في وجوب القراءة في الصلاة وخلف الإمام»، ويتلوه الباب الثاني وهو في الرد عن الشبهات المعارضة لما قد تم تقريره في الباب الأول من ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة وخلف الإمام، وبالله توفيقنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والباب الثاني: في إيراد بعض الشبهات المعارضة لركنية قراءة الفاتحة في الصلاة وخلف الإمام والرد عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في إيراد الشبهات العامة والرد عليها.

فإنه لما واجهتني أثناء كتابتي في هذه المسألة مسألة القراءة في الصلاة وخلف الإمام بعض الشبهات والمعارضات لما رأيته أنه حق من ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا، رأيت أن أكتب إجابة عنها حسب استطاعتي بإذن الله تعالى نصيحة للأمة وتتميما للفائدة إن شاء الله تعالى.

والآن مع الشروع فيها بعون الله تعالى وتوفيقه.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

1/ قالوا عن حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وفي رواية «لمن لم يقرأ بأم القرآن»: إنما هو لنفي الكمال، وأما الصلاة فمعتبرة بدون قراءة الفاتحة، وإن كانت ناقصة.

وأجيبوا: بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم وهو الحقيقة فلا يقبل غيره إلا بدليل، ولا دليل.

والنظر أيضا يوجب ذلك؛ لأنها صلاة لم تتم ومن صلى صلاة ناقصة غير تامة فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصانها فعليه الدليل ولا دليل.

قال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»: «لا صلاة» هذا نفي للجنس، ونفي الجنس أعلى أنواع النفي، - إلى أن قال - والأصل في النفي أن يكون لنفي

الوجود، فإن وجد ولم يصح أن يكون لنفي الوجود صار نفيا للصحة ولا بد؛ لأن ما ليس بصحيح فوجوده كعدمه شرعا، فإن لم يمكن أن ينزل على نفي الصحة صار نفيا للكمال، وهنا لا مانع من أن نقول: إنه لنفي الصحة؛ لأننا لا نعلم أن صلاة تصح بدون قراءة الفاتحة قلت: ومما يؤيد هذا قول الإمام القرطبي في تفسيره 108/1: وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير «الحمد لله رب العالمين» يدل على هذا قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء. انتهى

قال ابن عثيمين: وحينئذ يتعين أن يكون النفي لنفي الصحة، - إلى أن قال - من فوائد هذه الأحاديث – يعني: الأحاديث التي أوردها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام مستدلا بها على فرضية قراءة فاتحة الكتاب على جميع المصلين وهي: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه

وفي رواية لابن حبان والدار قطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»

وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها» –

قال: فضيلة الفاتحة وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع الصلاة لا تصح إلا بها.

الوجه الثاني: أنها هي المصححة للصلوات.

أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة تؤخذ من النفي في قوله ﷺ «لا صلاة» ومن لفظ ابن حبان والدار قطني «لا تجزئ».

أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم وجه ذلك: العموم بدون استثناء، وأما ما روي من أن: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا حديث مرسل لا يصح سندا ولا يصح حكما قلت: وعلى فرض ثبوته كما قال به الإمام الألباني في «الإرواء» وغيره من «كتبه» وبعض

محققي «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي فإنه يحمل على ما عدا الفاتحة لئلا يضرب بعض كلامه ﷺ على بعضه وهذا هو الواجب.

قال ابن عثيمين: أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية. ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» 67/2

قال العلامة المباركفوري في التحفة 271/2: فالحاصل أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب - يعني بها حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأمثاله - على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور.

قال: وقال الحنفية: أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله: «لا صلاة» للكمال،

ورد هذا الجواب بوجهين:

الأول: أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن.

قال الحافظ في «التلخيص» ورواه يعني: حديث عبادة، الدار قطني بلفظ «لا تجزئ صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» وصححه ابن القطان.

وقال القاري في «المرقاة» نقلا عن ابن حجر المكي: ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ورواه الدار قطني بإسناد حسن.

وقال النووي: رواته كلهم ثقات.

والثاني: أن النفي في قوله «لا صلاة» إما أن يراد به: نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال، فالأول حقيقة، والثاني والثالث مجاز، والثاني يعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، والثالث يعني نفي الكمال أبعدهما، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن،

وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين. انتهى

قال الإمام الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) رحمه الله في «نيل الأوطار» 640/1: والحديث - يعني: حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وما أشبهه مثل حديث «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» - يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب.

وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات - إلى أن قال - إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط؛ لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط. انتهى

2/ قالوا: إن حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فوافق نص القرآن نص السنة النبوية فلا يجوز تقييد نص القرآن بخبر الآحاد الظني.

فإنه كما لا يخفى على أحد أن مصدر التلقي في الإسلام والتشريع فيه الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة وإجماع علماء أهل السنة والجماعة.

ثم الكتاب إنما جاء عن الله الواحد الأحد عن طريق الروح الأمين جبريل عليه السلام إلى نبينا مُحَمَّد ﷺ كما قال تعالى {وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين} (الشعراء: 192-195)

إذن فأصل التشريع إنما جاء عن طريق الآحاد ولذلك فإن المسلمين ما كانوا يشكون ولا يشككون في قبول خبر الواحد العدل في جميع جوانب التشريع.

وما كانوا يفرقون في قبوله في الأحكام دون الاعتقاد ولا في الاعتقاد دون الأحكام وإنما يتثبتون ويتحققون عن ثبوته عنه إذا كان غير عدل كما قال تعالى {يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} (الحجرات: 6)

ولم يقل الله لا تقبلوا خبره مطلقا لأنه واحد وإنما أمر بالتثبت عنه لكونه فاسقا غير عدل.

وهكذا كان هذا الأمر ثابتا من الثوابت لدى المسلمين الأوائل بل عليه المسلمون عموما في كل مكان وفي كل زمان في كثير من أمهات عباداتهم.

ألا ترى فإنهم يمسكون عن الأكل في ليالي رمضان لأذان المؤذن الواحد ولا يترددون في ذلك.

ويعلمون وقت الصلاة بإعلام المؤذن الواحد بدخوله فيصلونها ولا يترددون في ذلك.

ومع هذا الثابت الحق إلا أنه نبتت نابتة من الفرق الضالة من الخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض ونحوهم تفرق بين ما أنزل الله على عباده من التشريعات وتسعى لهدم أصل الدين فتفرق بين مقتضى خبر المتواتر ومقتضى خبر الآحاد.

وتقول إن خبر الواحد لا مكان له في الاعتقاد وتهدم منهج السلف الصالح في قبولهم لخبر الواحد في جميع التشريعات والله المستعان وعليه التكلان.

وأما قولهم إن حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خبر آحاد فليس كما زعموا؛ فإنه ليس خبر آحاد بل هو من المتواتر على ما حكم عليه إمام المحدثين الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه «القراءة خلف الإمام» على ما نقله الإمام الألباني في كتابه «الحديث حجة بنفسه» والمحدث عبد الرحيم المباركفوري في «التحفة» وكفاك بالإمام البخاري حاكما على الحديث.

وإليك ما نقله الإمام الألباني في كتابه السالف ذكره قال في ص 68: قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فهو مع كونه حديثا صحيحا مخرجا في الصحيحين - وغيرهما من الكتب المعتمدة - فقد رده الحنفية بدعوى أنه مخالف لظاهر القرآن وهو قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ فتأولوه لكونه حديث آحاد بزعمهم مع أن أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام البخاري صرح في مطلع كتابه «جزء القراءة» بأنه حديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ترى ألم يكن من الواجب على هؤلاء أن يستفيدوا من علم هذا الإمام المختص بالحديث ويغيروا رأيهم فيه: أنه آحاد ويضموه إلى الآية ويخصصوها به؟

هذا مع العلم بأن الآية المذكورة هي في موضوع صلاة الليل وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة. انتهى

وقال الإمام المباركفوري في «التحفة» 73/2: قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن». انتهى

وإليك ما قاله الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله فيما يفيده الخبر المتواتر في «نزهة النظر» ص 22: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ... ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة.

وأن الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر - إلى أن قال - والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث. انتهى

هذا ولو سلمنا جدلا بأنه خبر آحاد فهو ليس على إطلاقه يفيد العلم الظني فقط بل إن ما تلقته الأمة بالقبول فإنه يفيد العلم اليقيني والعمل به سواء أكان ذلك في العقائد أم في الأحكام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «النخبة» ص 32: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته - يعنى هو الموجب للعلم اليقيني والعمل به - وقال في «النزهة» ص 28: وفيها أي في الآحاد: المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود ... انتهى

وإليك ما قاله الإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ) رحمه الله تعالى بالتفصيل في الحد الذى يثبت به خبر الآحاد ويكون حجة على من أنكره وترك العمل به في «الرسالة» ص369: «باب خبر الآحاد»: فقال لي قائل: احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة يعنى به: خبر الآحاد.

فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو من انتهي به إليه دونه،

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا

يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث،

حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم،

بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت. انتهى

وقال أيضا في ص 457: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد. انتهى

وبعد هذا البيان والإيضاح لشروط وضوابط قبول خبر الآحاد؛ فإن ما توفرت فيه من خبر الآحاد شروط القبول واحتفت به القرائن وتلقاه العلماء بالقبول يجب العمل به بلا تردد في جميع تشريعات الإسلام من غير تفريق بينها ومن غير تمزيق لها،

قال الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} (الأحزاب: 36) وقال تعالى {وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: 7)

وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (النساء: 65)

وقال تعالى {يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} (الحجرات: 6)

فمفهوم المخالفة من هذه الآية يدل على أن الواحد العدل إذا جاء بخبر ما؛ فالحجة قائمة به ولا يجب التثبت بل يؤخذ به حالا.

وإليك مثالا من الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى لما وقع من خبر الآحاد في العقائد والأحكام عمليا؛

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الإيمان في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار من حديث أبي هريرة ﷺ وهو طويل قال إن رسول الله ﷺ أعطاني نعليه فقال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا به قلبه فبشره بالجنة.

وروى البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الصلاة تحت باب ما جاء في القبلة من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

وأيضا فإن سنة النبي ﷺ إنما هي وحي أوحاها الله إليه كما أن القرآن وحي أوحاه الله إليه فلا يجوز التفريق بينهما إذ هي مبينة لما أجمل في القرآن ومفسرة له ومخصصة لما جاء فيه عاما ومقيدة لما أطلق فيه.

قال الله تعالى ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم: 1-4)

وقال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (النحل: 44)

وقال تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ (الأحزاب: 34)

وقال تعالى ﴿وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (النور: 54)

وقال تعالى ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾ (الفتح: 10)

وقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: 80)

وغير ذلك من الآيات المباركات.

وقال النبي ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

ففي هذه الآيات والحديث دلالة على أن طاعة الرسول ﷺ واجبة في جميع ما جاء به ومن جملة ما جاء به الرسول ﷺ العقيدة، قال تعالى: {وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: 7)

وإذا كان الجواب عن الشبهات التي كانت تدندن حول حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هكذا؛ فإننا نقول: إن قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرءان} وحديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فإنهما ليسا على إطلاقهما؛ بل هما مقيدان بحديث عبادة الذي أجبنا عن الشبهات التي كانت تدندن حوله بتوفيق من الله والحمد لله.

هذا؛ مع العلم بأن الآية المذكورة هي في موضوع صلاة الليل وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة.

قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره «روح المعاني» (15/ 123):

«أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة، وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها وفيه بعد عن مقتضى السياق»

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» له: قوله تعالى {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} فيه قولان: أحدهما: أن المراد به نفس القراءة.

الثاني: أن المراد به الصلاة عبر عنها بالقراءة؛ لأنها فيها كما قال تعالى {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر وإليها رجع القول. انتهى

وقال الإمام القرطبي في تفسيره بعد أن حكى قول ابن العربي السالف ذكره في تفسير الآية: قلت: الأول أصح، حملا للخطاب على ظاهر اللفظ والقول الثاني مجاز فإنه من تسمية الشيء ببعض ما هو من أعماله. انتهى

فأقول: فإن حمل الخطاب على ظاهره حق لا شك فيه؛ إلا أن حقيقتها الشرعية أعني الآية {فاقرؤوا ما تيسر من القرءان} التي وضعت لها هنا الصلاة، وهي صلاة الليل كما يدل على ذلك مقتضى السياق تماما، وأما الترجيح لما سوى هذه الحقيقة الشرعية فبعيد عن مقتضى السياق؛ لأن لكل مقال مقاما؛ ولأن الله تعالى عن الصلاة أخبر وإليها رجع القول ولهذا صرح ابن العربي بأن حمل الآية على صلاة الليل أصح القولين فيها.

وأيضا فلا عجب بحمل القرآن هنا بالصلاة؛ لأن الله عز وجل يسمي تارة القرآن بالصلاة والصلاة بالقرآن أخرى إشعارا بذلك بأن لا صلاة إلا بقراءة وهي فاتحة الكتاب كما أخبر النبي ﷺ بذلك بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

قال الإمام القرطبي في تفسيره 108/1: وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» انتهى

قال الله تعالى: {وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا} أي صلاة الفجر.

وقال تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} أي بقراءتك.

وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ... » فسمى الصلاة بالفاتحة؛ لأنها لا تصح ولا تجزئ إلا بقراءتها فيها.

قال ابن كثير في تفسيره معللا تسميتها أعني الفاتحة بالصلاة: فسميت الفاتحة صلاة لأنها شرط فيها. انتهى

تنبيه: فكان من لازم حمل الإمام القرطبي قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من الفرآن} على ظاهر اللفظ أي: على القراءة أن يحمل قوله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» على ظاهر اللفظ أعني: على الصلاة فإنه سواء ولكنه لم يفعل ذلك قال في تفسيره 90/1: فقوله سبحانه: «قسمت الصلاة» يريد الفاتحة وسماها صلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها. انتهى

فهكذا ينبغي دائما أن تحمل ألفاظ الشريعة على حقائقها الشرعية.

وأما حديث المسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فقد قلنا إنه ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بحديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كما قلناه في الآية على القول: بأن حملها على القراءة، وإلا فقد قررنا بأنها محمولة على الصلاة أي صلاة الليل، والحمد لله.

ومما يؤيد ويقوي تقييد حديث المسيء صلاته بحديث عبادة أنه ورد في بعض ألفاظ حديث المسيء صلاته «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة تحت «باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» والإمام الشافعي في الأم 123/1 وأولى ما فسر به الحديث هو الحديث.

3/ قالوا إن حديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام»: إنما يدل على النقصان لا على البطلان.

فأجاب الخطابي في «معالم السنن» 203/1 بقوله: فهي خداج أي: ناقصة نقص بطلان وفساد، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج.

وقال البخاري في «جزء القراءة»: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به. انتهى

قال المباركفوري في «التحفة» 71/2 مؤيدا وشارحا لهذا القول: قلت: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت فظهر من هذا كله: أن قوله ﷺ «فهي خداج» معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب «القراءة» بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت فإن كنت خلف الإمام قال فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي» قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الإمام عن مُحَمَّد بن يحيى محتجا به على أن قوله في سائر الروايات «فهي خداج» المراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه.

فالحاصل: أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور. انتهى

4/ قالوا: القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليان عينا في الصلاة الرباعية.

وقال بعضهم: ركعتان منها أي: من الرباعية من غير عين.

وقال بعضهم: المفروض هو القراءة في ركعة واحدة بدون تعيين الركعة وبدون تقييد الرباعية.

وقال بعضهم: المفروض هو القراءة في ثلاث ركعات.

وحجتهم في ذلك حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام»

قالوا: إن النبي ﷺ أثبت الصلاة بقراءة فإذا وجدت القراءة في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ثبتت الصلاة.

وبنوا رأيهم هذا أيضا على أثر علي بن أبي طالب «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»

وقالوا أيضا: أنها، يعنون بها: القراءة، لو كانت واجبة في بقية الركعات، – أي الركعات التي لم يوجبوا القراءة فيها — لسن الجهر بها قياسا على الأوليين في الصلوات التي يجهر فيها وعلى صلاة الفجر.

وأجيبوا عن ذلك بما يأتي:

فإنهم اختلفوا في إيجابهم القراءة في بعض الركعات دون بعض كما يقولون فبعضهم يوجبها في الركعتين الأوليين عينا من الرباعية.

وبعضهم يوجبها في ركعتين من الرباعية بدون تعيين الأوليين.

وبعضهم يوجبها في ركعة واحدة بدون تعيين الركعة وبدون تقييد الرباعية.

وبعضهم يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية.

فهذا ظاهر التناقض والاضطراب، والمضطرب من أقسام الضعيف الذي لا تبنى أحكام الشريعة على مثله، قال البيقوني (المتوفى نحو: 1080هـ) رحمه الله في منظومته:

وذو اختلاف سند أو متن = مضطرب عند أهيل الفن

وقال السيوطي (المتوفى: 911هـ) رحمه الله في ألفيته عند تعريفه للحديث المضطرب:

ما اختلفت وجوهه حيث ورد = من واحد أو فوق متنا أو سند

ولا مرجح هو المضطرب = فهو لتضعيف الحديث موجب

وأيضا فهذا الاختلاف والاضطراب في إيجاب القراءة في بعض الركعات دون بعض فيما بينهم مما يشعر بأنه ليس عندهم أصل قوي يعتمدون عليه في رأيهم هذا دون الآراء المجردة. والله المستعان.

وأما حجتهم التي بنوا عليها رأيهم هذا؛ فهي: حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام»

فقال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي (المتوفى: 1442هـ) رحمه الله في شرحه لسنن النسائي نقلا عن العلامة السندي رحمه الله: ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، – إلى أن قال – بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، قلت: أعني مصطفى: يشير بقوله هذا أنه لا يجوز التفريق في إيجاب القراءة في بعض الركعات دون بعض ودليله كلمة «لا» النافية للجنس ونفي الجنس أعلى أنواع النفي فيشير إلى هذا كلامه الآتي، والله أعلم.

وقال: فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وقال: فإن قيل: إن هذا الحديث إنما يوجب القراءة في الصلاة لا في كل ركعة، فيقال: لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ «وافعل ذلك في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذا عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم. انتهى

وأيضا فإن لفظة «لا» نافية للجنس، واللفظ الذي بعدها «صلاة» نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، إذ فتعم كل صلاة،

وأيضا فإن كلمة «فيها» في قوله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» للظرفية ظرفية احتواء وتضمن، والضمير عائد إلى الصلاة، فتدل على أن قراءة الفاتحة إنما تكون في داخل الصلاة وليس في خارجها،

والركعة تسمى صلاة كما في حديث المسيء صلاته بعد أن علمه النبي ﷺ من شروط الصلاة وفروضها وأركانها بحيث تجعلها لأن تسمى صلاة قد صليت على الوجه الصحيح المشروع، لما في الركعة الواحدة الأولى قال له: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» فسمى الركعة صلاة.

وأشار إلى هذا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام» بقوله: فقوله: «لا صلاة» هذا نفي للجنس ونفي الجنس أعلى أنواع النفي، «وصلاة» هنا عامة تشمل كل ما يسمى صلاة. انتهى

وأيضا فإن كلمة «كل» في حديث المسيء صلاته «وافعل ذلك في صلاتك كلها» هي من أعم ألفاظ العموم فلا دليل لاختصاص ركعة أو ركعتين أو ثلاث من الركعات، في وجوب القراءة فيها، إذ فتفيد أن النبي ﷺ إنما أراد بذلك كل ركعة، وأقوى من ذلك دلالة أنه قد جاء في بعض الروايات لحديث المسيء صلاته كما في رواية الإمام الشافعي في «الأم» 123/1 وغيرها «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» والحمد لله.

وأيضا فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه خص ركعة دون الركعات بترك القراءة فيها رأسا، سواء أكان ذلك في الفرائض أم في النوافل، وهو الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وأيضا من جهة النظر: فإن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع ركعة أخرى، ولا سجود ركعة ينوب عن سجود ركعة أخرى، فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة ركعة أخرى.

وأما قولهم: إنها – يعنون بها القراءة – لو كانت واجبة في بقية الركعات – أي الركعات التي لم يوجبوا القراءة فيها – لسن الجهر بها قياسا على الأوليين في بعض الصلوات التي يجهر فيها وعلى صلاة الفجر.

فأجيبوا عن ذلك: بأن الإسرار لا ينفي الوجوب بدليل الأوليين من الظهر والعصر على حسب تقييد بعضكم إيجاب القراءة فيهما، أعني في الأوليين من الرباعية على حسب ما سبق الكلام عنه قبل قليل.

وأما أثر علي ﷺ الذي اعتمدوا عليه في إيجاب القراءة في الأوليين من الرباعية دون الأخريين، وهو: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» فهو أثر ضعيف لا تقوم الحجة بمثله؛ لأنه من رواية الحارث وهو كذاب ومع التسليم بصحته فأنى له ذلك فموقوف على علي وقد جاء عنه خلافه كما سيأتي،

وأيضا قد خالفه فيه غيره من الصحابة كجابر وأبي هريرة وعائشة رضوان الله على الجميع، فضلا عن كون الأحاديث الصحيحة الصريحة جاءت بخلافه كحديث المسيء صلاته الذي قال له النبي ﷺ بعد أن علمه من شروط الصلاة وأركانها ومنها قراءة أم القرآن لما في الركعة الواحدة الأولى «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية «في كل ركعة»

قال الإمام البيهقي رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» تحت باب «القراءة بعد أم القرآن»:

وأما ما روي عن علي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الأخريين ويقول هما التسبيحتان فإنه إنما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحارث غير محتج به، قال الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين.

فقال البيهقي: وقد روينا عن علي بإسناد صحيح خلاف ذلك:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب. انتهى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الثاني: في إيراد شبهات المانعين من قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة والرد عليها.

5/ قالوا: إن الله تعالى أمر بالاستماع والإنصات للقرآن حين يقرأ بقوله: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204)

فإذا قرأ المأموم خلف الإمام الجاهر لا يمكنه الاستماع لقراءة القرآن، فوجب بذلك ترك المأموم للقراءة خلف الإمام الجاهر.

6/ واستأنسوا أيضا بحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في «كتاب الصلاة» في «باب التشهد في الصلاة» من حديث أبي موسى الأشعري «وإذا قرأ فأنصتوا»

والجواب عن هذا يكون بما يلي: اختلف المفسرون في الحال التي أمر الله بالاستماع للقرآن إذا قرئ والإنصات له عندها، فلخصها الإمام ابن الجوزي رحمه الله في «زاد المسير» 183/2 بقوله: قوله تعالى: {وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ} اختلفوا في نزولها على خمسة أقوال:

أحدها: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة المكتوبة، فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

والثاني: أن المشركين كانوا يأتون رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا صلى، فيقول بعضهم لبعض: لا تسمعوا لهذا القرآن والغَوا فيه، فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن المسيب.

والثالث: أن فتى من الأنصار كان كلّما قرأ النبيّ صلّى الله عليه وسلم شيئاً، قرأ هو، فنزلت هذه الآية، قاله الزهري.

والرابع: أنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم أول ما فُرضت، فيجيء الرجل فيقول لصاحبه:

كم صليتم؟ فيقول: كذا وكذا، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة.

والخامس: أنها نزلت تأمر بالإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة، روي عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار في آخرين.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره 666/10 بعد ما أخرج جل هذه الأقوال بإسناده:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، – عليه – الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ. انتهى.

قال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» 668/11: هذا الذي قاله الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى من ترجيح حمل الآية الكريمة على القراءة في الصلاة حسن جدًّا، وأما الخطبة فمحل نظر، إذ ما ادعاه من الإجماع على وجوب الاستماع غير صحيح، بل الخلاف فيه موجود.

وحاصله أنه لا يجب استماع قراءة القارئ في غير الصلاة، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود 38/2، والمصنف في "فضائل القرآن" من "الكبرى" 32/5، بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله – ﷺ – في المسجد، فسمعهم يجهرون

بالقراءة، فكشف الستر، وقال: "ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة".

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجب الاستماع لقراءة القارئ؛ - يعني: في غير الصلاة - لأنه ﷺ أقرّ الصحابة على قراءة كل واحد لنفسه، وعدم استماع بعضهم لبعض، وإنما أنكر عليهم رفع الصوت المؤدي لتشويش بعضهم على بعض، فصح تخصيص الآية بحالة الصلاة بحديث: "وإذا قرأ فأنصتوا"، وبقي ما عداها على الاستحباب.

لكن لابد من تقييد ذلك بالنسبة للمأموم بما عدا فاتحة الكتاب، جمعًا بين الأدلة، حيث صحت الأخبار بوجوبها عليه كما تقدم تحقيقه، فتبصر بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. انتهى

قال الفخر الرازي (المتوفى: 606هـ) رحمه الله في «تفسيره» 439/15 عند قوله تعالى {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204):

اعلم أنه تعالى لما عظم شأن القرآن بقوله: {هذا بصائر من ربكم} (الأعراف: 203) أردفه بقوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الإنصات السكوت والاستماع، يقال: نصت، وأنصت، وانتصت، بمعنى واحد.

المسألة الثانية: لا شك أن قوله: {فاستمعوا له وأنصتوا}: أمره، وظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبا، وللناس فيه أقوال.

وذكر الأقوال في المعنى المراد بالآية وحكى عن الإمام الشافعي رحمه الله: أن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه في سكتات الإمام كما في «أحكام القرآن» للإمام الشافعي جمع الإمام البيهقي رحمهما الله 77/1: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}:

فهذا عندنا: على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع؟!

وهذا: قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره، وقال: يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه، في سكتة الإمام.

قال أصحابنا: ليكون جامعا بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة بالسنة — أي: عملا بالسنة التي أوجبت قراءة الفاتحة على كل مصل في صلاته – وإن قرأ مع الإمام ولم يرفع بها صوته: لم تمنعه قراءته في نفسه من الاستماع لقراءة إمامه، فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة. انتهى

قال الفخر الرازي: ولقائل أن يقول: سكوت الإمام إما أن نقول: إنه من الواجبات أو ليس من الواجبات والأول باطل بالإجماع – قلت: قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» له 367/2: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ انتهى – والثاني يقتضي أن يجوز له أن لا يسكت، فبتقدير: أن لا يسكت يلزم أن تحصل قراءة المأموم مع قراءة الإمام، وذلك يفضي إلى ترك الاستماع، وإلى ترك السكوت عند قراءة الإمام، وذلك على خلاف النص، وأيضا فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص، والسكتة للمأمومين مختلفة بالثقل والخفة، فربما لا يتمكن المأموم من إتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الإمام، وحينئذ يلزم المحذور المذكور، – يعني به: ترك المأموم لقراءة الفاتحة أو عدم إتمام قراءتها، والله أعلم. —

وقال: وأيضا فالإمام إنما يبقى ساكتا ليتمكن المأموم من إتمام القراءة، وحينئذ ينقلب الإمام مأموما، والمأموم إماما؛ لأن الإمام في هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم، وذلك غير جائز، فثبت أن هذا السؤال — يعني به: قراءة المأموم في سكتات الإمام والله أعلم، – غير جائز، وأجاب عن هذا السؤال بما ذكره عن الواحدي في إجابته لمن تمسك بظاهر الآية، فقال: إن الإنصات هو ترك الجهر، والعرب تسمي تارك الجهر منصتا، وإن كان يقرأ في نفسه إذا لم يسمع أحدا.

وأنشأ أيضا سؤالا آخر وهو: ولقائل أن يقول: إنه تعالى أمره أولا بالاستماع واشتغاله بالقراءة يمنعه من الاستماع، لأن السماع غير، والاستماع غير، فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل، قال تعالى لموسى عليه السلام: {وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى} (طه: 13) والمراد – يعني في هذه الآية – ما ذكرناه، وإذا ثبت هذا وظهر أن الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا أن الأمر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة.

فأجاب قائلا: السؤال الثالث: وهو المعتمد أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن.

وقال: وفي الآية قول خامس وهو أن قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب، وتقريره: أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها، فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين تعالى أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: {هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} (الأعراف: 203) فلو قلنا إن قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} المراد منه: قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فساد

الترتيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه، وتقريره: أنه لما ادعى – قلت: هكذا العبارة في الأصل، وقال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي رحمه الله في «الذخيرة» 370/11 متعقبا على هذه العبارة: ولو قال: «أخبر» لكان أنسب في التأدب مع الشارع والله أعلم. انتهى – كون القرآن بصائر وهدى ورحمة، من حيث إنه معجزة دالة على صدق مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق مُحَمَّد ﷺ، فيستعينوا بهذا القرآن على طلب سائر المعجزات، – قلت: هكذا العبارة في الأصل، والذي نقله المباركفوري رحمه الله في «التحفة» 256/2: «فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات» فهذه العبارة هي التي تتناسب مع السياق، والله أعلم – ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن أنه: {بصائر وهدى ورحمة} فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد،

ولو حملنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الإمام فسد النظم واختل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى، وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول ﷺ عليهم القرآن في معرض الاحتجاج بكونه معجزا على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه،

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى، وجوه:

الوجه الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون} (فصلت: 26) فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت، حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه تعالى قال قبل هذه الآية: {هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} فحكم تعالى بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم.

ثم قال: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ولو كان المخاطبون بقوله: فاستمعوا له وأنصتوا هم المؤمنون لما قال: لعلكم ترحمون؛ لأنه جزم تعالى قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا، فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمة للمؤمنين؟ أما إذا قلنا: إن المخاطبين بقوله: {فاستمعوا له وأنصتوا} هم الكافرون، صح حينئذ قوله: {لعلكم ترحمون}؛ لأن المعنى فاستمعوا له وأنصتوا فلعلكم تطلعون على ما فيه من دلائل الإعجاز، فتؤمنوا بالرسول فتصيروا مرحومين، فثبت أنا لو حملناه على ما قلناه حسن قوله: {لعلكم ترحمون} ولو قلنا إن الخطاب خطاب مع المؤمنين لم يحسن ذكر لفظ «لعل» فيه.

فثبت أن حمل الآية على التأويل الذي ذكرناه أولى، وحينئذ يسقط استدلال الخصم به من كل الوجوه؛ لأنا بينا بالدليل أن هذا الخطاب ما يتناول المؤمنين، وإنما تناول الكفار في أول زمان تبليغ الوحي والدعوة. انتهى كلام الإمام الفخر الرازي ملخصا.

قال الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي رحمه الله في «الذخيرة»:

تنبيه: علق الشيخ عبد الحي اللكنوي على تقرير الرازي هذا بقوله: وذلك لأنه وإن كان في الظاهر تأويلًا لطيفًا، لكنه ليس بمنقول عن أئمة المسلمين.

وقال الشيخ مُحَمَّد آدم نقلا عن العلامة المباركفوري في كتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»: ورد عليه العلامة المباركفوري رحمه الله قائلًا: ما مراد الشيخ بأئمة المسلمين؟ إن كان يريد الصحابة والتابعين فهذا أمر مُسَلَّم، لم ينقل عن أحد منهم هذا التأويل، ولكن مادام نظم القرآن يدل عليه، ووافقته لغة العرب، ويرتفع به التعارض بين الآيتين، – قلت أعني مصطفى: يريد بالآيتين قوله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم

ترحمون} وقوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرءان} والله أعلم – فلا وجه لرد مثل هذا التأويل، ولا يقبل قول الشيخ عبد الحي في رد تأويل الرازي.

وإن كان يرى به غير الصحابة والتابعين، فليس بصحيح؛ لأنه قول من جملة أقوال الأئمة المنقولة في تأويل الآية. ينظر: «الذخيرة» 694/11

قال العلامة مُحَمَّد بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) رحمه الله:

فإن قلت الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضا في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

قال: قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» وما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ «إن الناس قد شق عليهم الصوم»،

والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه – أي: على خصوص السبب – دفعا للمعارضة بين الأحاديث.

قال: فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى {وإذا قرئ القرءان} على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى {فاقرأوا ما تيسر من القرءان} وأحاديث القراءة خلف الإمام، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب. ينظر: «تحفة الأحوذي» 209/2

قال أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: 456هـ) رحمه الله:

واحتج من رأى أن لا يقرأ المأموم خلف الإمام الجاهر بقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا} (الأعراف: 204) قال علي: - يعني ابن حزم نفسه - وتمام الآية حجة عليهم؛ لأن الله قال: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204) {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين} (الأعراف: 205) قال علي: فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط، وهكذا نقول. انتهى ينظر: «المحلى بالآثار» 269/2

وأما استدلالهم بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» على وجوب ترك القراءة خلف الإمام الجاهر؛ فقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري كما مر معنا، وأخرجه أبو داود في سننه 286/1 من حديث أبي هريرة، وأخرجه النسائي أيضا في سننه 141/2 من حديث أبي هريرة، ومع إخراج الإمام مسلم لهذا الحديث في صحيحه وتصحيحه له؛ إلا أن كثيرا من الحفاظ رفضوا هذا الحديث وما قبلوه، والله المستعان.

قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا: من أبي خالد. انتهى

قال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 62: وروى سليمان التيمي، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن عطاء، عن موسى في حديثه الطويل عن النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة وأبان بن يزيد، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: «إذا قرأ فأنصتوا»،

وقال: وروى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، أو غيره عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، زاد — يعني أبا خالد الأحمر – فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال البخاري: ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر.

ثم قال: وكذلك روى أبو سلمة، وهمام، وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتابع أبو خالد في زيادته. انتهى.

قال الإمام البيهقي (المتوفى: 458هـ) رحمه الله في «القراءة خلف الإمام» صفحة 138:

فإن الذي لم يأت بهذه الزيادة – يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» – أحفظ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها ، والذين رووه دونها أكثر عددا من الذين أتوا بها مع زيادة الحفظ ، فوجب التوقف في تثبيتها مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت أن يكون المراد بها قراءة السورة أو ترك الجهر دون الإخفاء بالفاتحة. والله أعلم. انتهى

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث فلا دلالة فيه على إيجاب ترك القراءة خلف الإمام الجاهر؛ لإمكان الجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للقراءة على كل مصل في صلاته سواء كانت صلاته جهرية أم سرية؛ كقول الرسول ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

وكقوله ﷺ «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟ قال قلنا أجل والله يا رسول الله هذا قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فيقرأ الفاتحة وينصت فيما عداها.

ومما يؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه الذي روي عنه هذا اللفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» كما أسلفنا؛ كان يفتي بالقراءة خلف الإمام كما في صحيح مسلم 296/1 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»؛ فإني سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل» الحديث.

قال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 62: ولو صح – يعني حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: واستدل من أسقطها – يعني: الفاتحة – عنه – أي: عن المأموم – في الجهرية بحديث »وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت. انتهى. ينظر: «الفتح» 242/2

7/ قالوا: إن النبي ﷺ قال «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فثبت بذلك كون قراءة الإمام تنوب عن قراءة المأموم، فلا يجب على المأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقا.

8/ واستأنسوا أيضا بقول جابر رضي الله عنه «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»

والجواب عن هذا يكون كالتالي: فإن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم: 14643 من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» 277/1 رقم: 850 من حديث جابر رضي الله عنه أيضا فقال:

حدثنا علي بن مُحَمَّد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»،

كلاهما من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر الصحابي ﷺ به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» 568/1: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. انتهى

وقال في «الفتح» 242/2: حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره. انتهى

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهيه في الأحاديث الواهية» 431/1: ولهذا الحديث طرق ليس فيها ما يثبت. انتهى

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» 109/1: وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، والله أعلم. انتهى

وقال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 8: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه. انتهى

ولو ثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على ما عدا الفاتحة، جمعا بين الأدلة، وتأليفا بين أقواله ﷺ،

مع أنه قد قيل في المعنى المراد بالحديث هو: أن من كان له إمام فلا يغتر بقراءته؛ فإن قراءته له قراءة، أي: للإمام قراءة، فليقرأ المقتدي لنفسه، والله أعلم. ينظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» 280/1

وأما قول جابر ﷺ «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» الذي استأنسوا به؛ فقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» 84/1 رقم: 38 عن أبي نعيم: وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»،

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» 48/11: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك. انتهى

وقال في «الاستذكار» 490/1: وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها وأن لا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب،

وتفسير قول جابر هذا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا ركعة،

وأما قوله «إلا وراء الإمام» فهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره،

قلت: فقول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر فلا يكون حجة عليه إلا بدليل، وقد خالف جابرا على قوله هذا عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع،

فأما قول عمر، فأخرجه الإمام المحدث علي بن عمر الدارقطني في «سننه» 251/1 قال: حدثنا أبو سعيد الأصطخري الحسن بن أحمد من كتابه حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. رواته كلهم ثقات.

وأما قول أبي هريرة، فأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» 77/2 قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... إلخ.

وأما حديث عبادة فأخرجه الإمام علي بن عمر الدارقطني في «سننه» 251/1 قال: حدثنا أبو مُحَمَّد ابن صاعد ثنا مُحَمَّد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له

قالا: نا مُحَمَّد بن المبارك الصوري حدثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال، إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئا، قال وما ذاك؟ قلت سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؟ فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

إذ فأصبح قول جابر ﷺ ومذهبه مرجوحا ومحجوجا بقول هؤلاء الصحابة المعتضد قولهم بالدليل، والحمد لله.

9/ قالوا: إن النبي ﷺ قال لأبي بكرة ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في «كتاب الأذان» في «باب إذا ركع دون الصف» حين انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف: «زادك الله حرصا ولا تعد»؛ فدل هذا على أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ الفاتحة، حيث إن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ بإعادة تلك الركعة، وهو لم يقرأ الفاتحة.

فأجاب الشيخ أحمد بن الصديق الغماري (المتوفى: 1380هـ) رحمه الله في كتابه «نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع» في قول النبي ﷺ لأبي بكرة «زادك الله حرصا ولا تعد» ص 61 قائلا: وهذا الحديث هو عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه – أي: من إدراك الركعة بإدراك الركوع – ولا دليل لهم فيه لوجوه – وذكر خمسة أوجه، منها –: أنه لم يرو عن أبي بكرة أنه اعتد بتلك الركعة ولم يعدها، ولا عن النبي ﷺ أنه قال: لا تعد الركعة، بل ذلك مسكوت

عنه في هذه الرواية، وقد علم من الأدلة الأخرى وجوب قضاء ما فات للمسبوق، ووجوب قراءة الفاتحة والقيام في الصلاة، فبلا شك قام أبو بكرة بعد سلام النبي ﷺ فقضى ما فاته ويكون هذا ضروريا لم يتعرض له الراوي؛ لأنه معلوم، فبان أنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه أصلا، وإنما كان يكون دليلا لو قال الراوي: فسلم أبو بكرة مع النبي ﷺ، ولم يقم لقضاء تلك الركعة، ورآه النبي ﷺ ولم يأمره بقضائها، أو قال له: تجزئك ولا يجب عليك قضاء ما فاتك، وإذا لم يذكر شيئا من ذلك في الحديث؛ فلا يمكن أن يستدل به على ما ليس مذكورا فيه. انتهى

ولمزيد من الجواب عن هذه الشبهة يحسن الرجوع إلى الجواب المفصل في الباب الأول من هذا الكتاب، وقد أفردته أيضا في كتاب مستقل سميته «الإحباك في عدم الإدراك» فارجع إليه واستفد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

10/ قالوا في حديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك. أخرجه الإمام النسائي في «سننه» رقم: 919 وغيره، وصححه الشيخ مُحَمَّد آدم الولوي في «الذخيرة» 622/11 وحسنه الترمذي في «سننه» 408/1

فقالوا: إن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» يدل على أن قراءة المأموم خلف الإمام الجاهر نسخت منذ ذلك الحين، فلزم ترك القراءة خلف الإمام الجاهر لهذا الحكم.

والجواب عن هذا يكون كالتالي: فإن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» ليس من كلام أبي هريرة ﷺ وإنما هو من كلام الإمام الزهري.

قال الإمام أبو داود في «سننه»: سمعت مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

وقال الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» صفحة 28: وقوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» 565/1: وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. انتهى

ولو قلنا أن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام أبي هريرة فلا دلالة فيه على ترك القراءة خلف الإمام الجاهر؛ لإمكان حمله على انتهاء الناس عن الجهر بالقراءة خلف الإمام أو على انتهائهم عن القراءة خلفه لغير الفاتحة؛ ولأن منازعة الإمام في قراءته لا تكون إلا إذا جهر المأموم بالقراءة، وأما إذا قرأ سرا فلا منازعة لقراءته، وفيه جمع بينه وبين الأحاديث الموجبة لقراءة المأموم خلف الإمام مطلقا، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي في «سننه» 118/2: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ – أي: ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام – لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانا وراء الإمام، قال: «اقرأ بها في نفسك». انتهى

فبهذا يعلم خطأ من ادعى النسخ للقراءة خلف الإمام الجاهر؛ فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، إذ إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يدعى النسخ بدون معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ، ولا يكون النسخ إلا من الشارع، فهذا أبو هريرة ﷺ الذي روى قول الرسول ﷺ «إني أقول ما لي أنازع القرآن» يفتي بعد وفاة الرسول ﷺ بالقراءة خلف الإمام مطلقا، ويستدل لفتواه بعموم قول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل» الحديث، والمراد بالصلاة هنا: قراءة الفاتحة في الصلاة كما يدل عليه السياق، مما يدل على أن النسخ المدعى لم يحصل من الشارع، وأن راوي الحديث أدرى بما يروي، ومع ذلك لم يفهم هو من الحديث النسخ المدعى، بل أفتى بما تبرأ به الذمة، وتستصحب به الحال، وهو: وجوب القراءة خلف الإمام مطلقا، والله المستعان.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالمراد بالقراءة التي انتهى الناس عنها هي قراءة غير الفاتحة؛ لأنه لا يمكن أن ينتهوا عن قراءة سورة قال فيها رسول الله ﷺ «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ولهذا كان الصواب أن قول من ادعى أنها منسوخة، أي: القراءة خلف الإمام الذي يجهر، قوله هذا ليس بصواب؛ لأنه لا يمكن ادعاء النسخ مع إمكان الجمع. انتهى ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» 131/13

11/ وأما ادعاء الإجماع على عدم وجوب القراءة خلف الإمام الجاهر من أي شخصية كان صدوره فإن الأدلة الموجبة المذكورة في هذا الكتاب والمضمنة فيه ترده وترفض قبوله.

قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» 447/1: والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جدا. انتهى

وقال الإمام الترمذي في «سننه» 121/2: وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام. انتهى

وقال أبو عثمان عبد الرحمن الصابوني في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» 90: ويوجبون قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام. انتهى

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله في شرحه لكتاب الصابوني 5/14:

والقول بوجوبها – يعني: قراءة الفاتحة خلف الإمام، – حتى في الجهرية قول قوي اختاره الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وألف رسالة في هذا، واختاره ابن خزيمة وجماعة من الشافعية كالبيهقي والنووي وابن حجر، واختاره أيضا ابن حزم والشوكاني وهو اختيار جمع من أصحاب الحديث. انتهى

وفي الأخير أقول بقول أبي مُحَمَّد الحريري البصري (المتوفى: 516هـ) رحمه الله في آخر كتابه «ملحة الإعراب»:

فانظر إليها نظر المستحسن = وأحسن الظن بها وحسن

وإن تجد عيبا فسد الخللا = فجل من لا فيه عيب وعلا

والحمد لله على ما أولى = فنعم ما أولى ونعم المولى

ثم الصلاة بعد حمد الصمد = على النبي المصطفى مُحَمَّد

وآله أهل التقى والرشد = وصحبه قدوة كل مقتد.

هذا آخر كتاب «القول التمام في وجوب القراءة في الصلاة وخلف الإمام»، والحمد لله في البدء والختام، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله مُحَمَّد المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجهم إلى يوم القيام.

وقد فرغت منه في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى في سنة ألف وأربعمائة وخمس وأربعين من الهجرة النبوية – جامعة القصيم.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

- المقدمة.....3
- الدافع في كتابة الرسالة 4
- من مراجع الرسالة 5
- مقاصد الرسالة 6
- الباب الأول: في تقرير الأدلة على ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وخلف الإمام 7
- بين يدي الرسالة 7
- معنى قوله تعالى: «وأقيموا الصلوة» 7
- معنى قوله نعالى: «حفظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين» 8
- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 8
- معنى قوله تعالى: «وقوموا لله قنتين» 9
- معنى قوله تعالى: «وقرءان الفجر» وما يدل عليه 10
- معنى قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك» وما يدل عليه 10
- معنى قوله تعالى: «فاقرءوا ما تيسر من القرءان» وما يدل عليه 11
- لا صلاة إلا بقراءة 12
- تقييد حديث «لا صلاة إلا بقراءة» بفاتحة الكتاب 12
- ليس في الإسلام قط صلاة بغير فاتحة الكتاب 13
- العوام من المسلمين يعترفون بفرضية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة 13
- الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام 14
- المعنى الصحيح لقوله تعالى: «ولقد ءاتينك سبعا من المثانى والقرءان العظيم» 15
- فائدة في تسمية فاتحة الكتاب بالمثاني 19
- وجوب قراءة فاتحة الكتاب على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت 20
- إطاعة الرسول ﷺ بمنزلة إطاعة الله عز وجل 22
- قراءة ما تيسر بعد الفاتحة غير فرض 25
- مسألة إدراك الإمام في الركوع وكشف شبهات القائلين بالاعتداد 27
- الجواب عن استدلالهم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة رضي الله عنه «زادك الله حرصا ولا تعد» على عدم وجوب الفاتحة على المأموم 27

- بيان وهم ابن حزم في زيد بن وهب رحمهما الله تعالى 29
- قول الصحابي ليس حجة على غيره إلا بدليل 29
- الجواب عن قولهم: فإن «الفاء» في قوله: «فلما قضى» تدل على أن النبي ﷺ قال لأبي بكرة ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد» بعد الصلاة مباشرة؛ لأنها للترتيب والتعقيب بدون مهلة 30
- الجواب عن قولهم: لولا أن أبا بكرة ﷺ كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل التحاقه بالصف 31
- الجواب عن قولهم في قول أبي بكرة ﷺ «جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك»: ففي هذا تصريح من أبي بكرة نفسه بأنه إنما بادر وأسرع في المشي لإدراك الركعة 32
- الجواب عن قولهم: فإن أبا بكرة ﷺ إنما لم يعد تلك الركعة التي أدرك ركوعها مع النبي ﷺ لأنه ﷺ تحمل عنه قراءة الفاتحة فيها وناب عنه فيها؛ لعدم قدرته على قراءتها 33
- كل مصل إنما يصلي لنفسه والقراءة بعض الصلاة 34
- الأصول مبنية على أن الإنسان لا ينتفع بفعل غيره إلا فيما خصصه الشارع 34
- لا فرق في أركان الصلاة بين الإمام والمأموم 35
- الجواب عن استدلالهم بحديث: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة» وما أشبهه لإدراك الركعة بإدراك الركوع 36
- أما الحديث الأول 36
- وأما الحديث الثاني 36
- وأما الحديث الثالث 37
- وأما الحديث الرابع 38
- مأخذ القائلين بالإدراك 39
- المعنى الصحيح لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» 39
- الجواب عن قولهم: فإن إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام هو قول الجمهور ..40
- الجواب عن دعواهم الإجماع على إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام 41
- القول بافتراض قراءة الفاتحة على المأموم يستلزم القول بعدم الإدراك 43
- الاختلاف في تحديد الركوع المجزئ لإدراك الركعة كما يقولون فيما بينهم يشعر بأنه ليس عندهم أصل قوي يعتمدون عليه في قولهم بالإدراك 44
- المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة 45

- ألفاظ الشارع محمولة على عرفه 47
- الأخبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض وحرام أن يضرب بعضها ببعض 48
- للصلاة فرائض تتركب منها حقيقتها فإذا تخلف منها فرض لا يعتد بها شرعا 49
- القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع القارئ نفسه 51
- عدم ثبوت حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» 53
- الخداج هو النقصان المؤدي إلى الفساد 57
- حكم من نسي القراءة في صلاته 63
- نصيحة أخوية 64
- جواز قراءة قرآن بعد الفاتحة بعد الركعتين الأوليين 65
- بطلان الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن 66
- إنما نهي المأموم عن الجهر بالقراءة لا عن أصل القراءة 67
- المنهي عنه في الصلاة إنما هو كلام الناس 68
- المصلي إنما يناجي ربه والمناجاة لا تكون إلا بالنطق سرا 69
- القراءة بعض الصلاة فلا تكون قراءة الإمام قراءة للمأموم 69
- إجماع العلماء على أن لا تحديد في القراءة بعد الفاتحة 70
- وجوب إعادة صلاة من لم يقرأ الفاتحة فيها أو نقص منها حرفا 71
- النظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة 71
- من لم يقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة أربع بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى كذلك 74
- إيجاب قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام من عقيدة السلف أصحاب الحديث 80
- وجوب تحكيم الكتاب والسنة وتحريم مخالفتهما وعدم الالتفات إلى الآراء مع وجودهما 81
- الباب الثاني: في إيراد بعض الشبهات المعارضة لركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وخلف الإمام والرد عليها 85
- الجواب عن قولهم في حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إنما هو لنفي الكمال.. 85
- الجواب عن قولهم في حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: خبر آحاد 89
- الرد على من رد خبر الآحاد 89
- إفادة خبر الآحاد الذي توفرت فيه شروط القبول للعلم اليقيني والعمل به 91
- مثال لما وقع عمليا من إفادة خبر الآحاد العمل في الأحكام والاعتقاد 93
- وجوب حمل ألفاظ الشريعة على حقائقها الشرعية 95

- الجواب عن قولهم في حديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»: إنما يدل على النقصان لا على البطلان 96
- الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ أثبت الصلاة بقراءة بقوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإذا وجدت القراءة في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ثبتت الصلاة 97
- الجواب عن قولهم في قوله تعالى «وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا» وحديث «وإذا قرأ فأنصتوا»: يدل على وجوب ترك القراءة خلف الإمام الجاهر 102
- العرب تسمي تارك الجهر منصتا وإن كان يقرأ في نفسه 105
- أحيانا يحمل اللفظ على خصوص السبب دفعا للتعارض بين النصوص 109
- الجواب عن قولهم في حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وحديث «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»: يدل على عدم وجوب القراءة خلف الإمام مطلقا 112
- الجواب عن قولهم في حديث «زادك الله حرصا ولا تعد»: يدل على أن الذي ركع مع الإمام يعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها الفاتحة 115
- الجواب عن قولهم في قول الإمام الزهري «فانتهى الناس عن القراءة»: يدل على أن قراءة المأموم خلف الإمام الجاهر نسخت 117
- النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ولا يكون إلا من الشارع 118
- الجواب عن دعوى الإجماع على عدم وجوب القراءة خلف الإمام الجاهر 119
- الفهرس 121